بنك ظفار
BankDhofar

صندوق بنك ظفار للسيولة النقدية

صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة (اكتتاب خاص)

نشرة اصدار (اكتتاب خاص)

من خلال إصدار وحدات بعدد 2,000,000 وحدة للاكتتاب الخاص، بسعر اصدار 1 ريال عماني للوحدة الواحدة مضافًا إليه مصاريف إصدار بقيمة 2 بيسة للوحدة الواحدة

فترة الاكتتاب: 17 مارس 2024م إلى 24 أبريل 2024م

جلالة السلطان هيثم بن طارق

مدير الإستثمار/ وكيل التحصيل

بنك ظفار ش.م.ع.ع

قسم إدارة الأصول

ص.ب 1507، والرمز البريدي 112

مسقط – سلطنة عمان

البريد الالكتروني: assetmanagement@bankdhofar.com

هاتف: 22652198 968+

الحافظ الأمين/ المدير الإداري/ المسجل ووكيل التحويل

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م

ص.ب 1110، والرمز البريدي 114

مسقط – سلطنة عمان

البريد الالكتروني:gccotrade@gulfcustody.com

هاتف: 24216941 968+

المستشار القانوني

مكتب المعمرية والعبري وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية

وحدة رقم 321 و322، برج (أ)، بناية مكتب 1991

ص.ب 1963، والرمز البريدي 130، بوشر، مسقط - سلطنة عمان

البريد الالكتروني: info@maqlegal.com

هاتف: 24112474 968+

تم اعداد نشـرة الإصدار هـذه وفقـا للمتطلبـات المقـررة مـن جانـب هيئة الخدمات المالية فـي سـلطنة عمـان، وقد تـم اعتمـاد نشرة الإصدار هذه باللغة العربية من هيئة الخدمات المالية وفقا للقـرار الإداري رقـم خ/2024/16 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2024م. وفـي حالة وجـود أي تضـارب بيـن النسـخة العربيـة الرسـمية والنسـخة الإنجليزية غيـر الرسـمية، فـإن النسـخة العربيـة الرسـمية هـي التـي يعتـد بهـا. ولا تتحمـل هيئة الخدمات المالية أيـة مسـؤولية عـن دقـة وكفايـة البيانـات والمعلومـات الـواردة فـي هـذه النشـرة كما لا تتحمـل أيـة مسـؤولية عن أي ضـرر أو خسـارة قـد تنشـأ نتيجـة الاعتماد علـى هـذه البيانـات والمعلومـات أو أى جـزء منهـا مـن جانـب أى شـخص.

بنك ظفار ش.م.ع.ع (مدير الاستثمار) وأعضاء إدارة الصندوق مسؤولون عن توفير المعلومات الواردة في هذه النشرة والتأكد من عدم إغفال أي معلومات جوهرية قد يؤدي إغفالها إلى جعل هذه النشرة مضللة. هذا، وقد تحصل مدير الاستثمار على نسخة من اتفاقية إدارة الاستثمار لغرض بحثها بحثا استقصائياً. وسيمتثل الصندوق لجميع اللوائح والتوجيهات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية.

تنبيه هام

ينبغي للمستثمرين قراءة التنبيه التالي بعناية فائقة

لا تُشكل هذه النشرة عرضاً لبيع الوحدات ولا دعوة بالنيابة عن الصندوق للاكتتاب فيها في أي مكان غير سلطنة عمان يكون فيه عرض البيع أو الدعوة للاكتتاب غير جائز قانوناً.

الغرض من هذه النشرة هو تقديم معلومات جوهرية لمساعدة المستثمرين على اتخاذ قرار مناسب بشأن الاستثمار من عدمه في الوحدات المعروضة للبيع، ومع ذلك، ينبغي ألا يعتبر المستثمرون هذه النشرة بمثابة توصية من مؤسس الصندوق ولا مدير الاستثمار ولا المستشار القانوني للاستثمار في الوحدات، بل سوف يعتبر أن كل مستثمر قد وافق على أن يتحمل مسؤولية حصوله على رأي مهني مستقل في حال رغبته في الاستثمار في الوحدات، بالإضافة إلى اعتباره انه قد وافق على أن يُجري تقييماً مستقلاً بشأن المعلومات والافتراضات الواردة في هذه النشرة باستخدامه آليات التحليل المناسبة والتوقعات.

يؤكد مؤسس الصندوق ومدير الاستثمار بأن هذه النشرة تتضمن جميع المعلومات الجوهرية ولا تحتوي على أية معلومات مضللة، كما يؤكد مؤسس الصندوق ومدير الاستثمار أن هذه النشرة لم تغفل عن أية معلومات جوهرية قد يؤدي إغفالها إلى التأثير سلباً أو إيجاباً على قرار المستثمر بالاستثمار في الوحدات.

هذا، ولم يُخول أي شخص للإدلاء بأي تصريحات أو نشر معلومات عن مؤسس الصندوق، أو مدير الاستثمار أو الوحدات بخلاف من ذُكرت أسماؤهم في هذه النشرة وتم تخويلهم لهذه المهمة.

وإذا أدلى أي شخص بتصريحات أو نشر معلومات لم يُفوض بالإدلاء بها أو التصريح بها فلا يُتمسك بها في مواجهة مؤسس الصندوق ولا مدير الاستثمار ولا المستشار القانوني.

مقدمة

لا ينبغي لأي مستثمر أن يتخذ نشرة الإصدار هذه على أنها بمثابة مشورة استثمارية أو ضريبية أو قانونية، بل يجب عليه إجراء البحث والتقصي وتقييم فرصة الاستثمار في الصندوق، وطلب المشورة من المختصين بشأن تقييم مخاطر الاستثمار ومدى مناسبتها له بناءً على العوامل المالية والضريبية ومدى تحمله للمخاطر.

اعتمدت هيئة الخدمات المالية الصندوق كبرنامج استثماري، لكنها لا تُزكي الجودة المالية للبرنامج ولا صحة البيانات المُدلى بها. ولن تكون الهيئة ولا البنك المركزي العماني ولا أية جهة تنظيمية عمانية أخرى مسؤولة عن أي ضرر أو خسارة تنتج عن الاعتماد على هذه المعلومات والبيانات أو استخدام أي جزء منها من قبل حملة الوحدات. ومن الجدير بالذكر أن وحدات الصندوق لم تُدرج في بورصة مسقط، ولم يُقدم طلب لإدراجها.

صدرت هذه النشرة عن مدير الاستثمار في الصندوق، وبالتالي فهو مسؤول عن المعلومات الواردة في هذه النشرة، وحسب علمه فإن البيانات الواردة في هذه النشرة موافقة للواقع، ولم يُغفل منها شيء قد يؤثر على الاعتماد على هذه المعلومات.

توزيع هذه النشرة وطرح الوحدات المذكورة فيها قد تكون مقيدة في بعض الدول، وبالتالي ينبغي لمن يحصل على هذه النشرة معرفة مثل هذه القيود. ولا تُشكل هذه النشرة عرضاً للبيع ولا حثاً للشراء من قبل أي شخص في أي بلد:

(1) غير مصرح فيه بعرض البيع أو الحث على الشراء.

(2) يكون فيه الشخص غير مؤهل للقيام بذلك.

(3) يكون الشخص المعروض عليه فيها محظوراً.

وسوف تكون هذه النشرة هي نشرة الصندوق طوال مدته، وإن كانت النشرة الآن تتوافق مع القوانين والممارسات العمانية فإنها قد تتغير في المستقبل بناء على ما يطرأ أو يستجد من تغييرات على القوانين والممارسات العمانية الحالية.

وعلى المهتمين بالاستثمار في الوحدات الاطلاع على ما يلي:

(1) المتطلبات القانونية في بلدانهم أو بلدان إقامتهم أو محل إقامتهم العادي أو المختار.

(2) القيود المفروضة على النقد الأجنبي أو متطلبات مراقبة الصرف عند شراء الوحدات أو التصرف فيها.

(3) ضريبة الدخل والضرائب الأخرى التي قد تخضع لها عمليات شراء الوحدات أو تملكها أو التصرف فيها.

فهرس المحتويات

المصطلحات والتعريفات..... 8

الصندوق 13

أهداف الاستثمار، وإجراءاته، والقيود المفروضة عليه..... 15

الغرض والمصاريف التقديرية للإصدار..... 22

إدارة الصندوق 23

مدير الاستثمار..... 30

مقدمي الخدمات..... 35

الأتعاب والمصروفات 39

عوامل المخاطرة وطرق تخفيفها..... 41

الضرائب 46

الاكتتاب والاسترداد..... 47

ملكية الوحدات..... 54

حساب صافي قيمة الأصول..... 59

إطار العمل التنظيمي 63

النظام الأساسي..... 64

الحسابات والسياسات المحاسبية..... 65

حل وتصفية الصندوق..... 68

التعهدات 70

الفصل الأول

المصطلحات والتعريفات

المدير الإداري	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م
اتفاقية الإدارة	الاتفاقية المبرمة بين المدير الإداري والصندوق بغرض إدارة أصول الصندوق.
تاريخ التخصيص	تاريخ تخصيص الوحدات للمستثمرين.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للصندوق والذي يحدد مسؤوليات وصلاحيات حملة الوحدات وإدارة الصندوق، وقواعد عمل الصندوق، وكيفية تعديله من وقت لآخر.
مراقب الحسابات	مور ستيفنز ش.م.م.
استمارة الطلب	الاستمارة التي يوقع عليها المستثمر في الوحدات ويرسلها لمدير الاستثمار أو وكيل التحصيل.
القوانين المعمول بها	القوانين والضوابط واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الجهات الحكومية المنوط بها تنظيم الصندوق، بما في ذلك قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
يوم عمل	كل يوم عدا الجمعة والسبت وأيام الإجازات الرسمية التي تغلق فيها البنوك و بورصة مسقط أبوابها أمام الجمهور.
الهيئة	هيئة الخدمات المالية بسلطنة عمان.
موافقة الهيئة	الموافقة الصادرة عن هيئة الخدمات المالية بالقرار الإداري رقم 2024/16 في تاريخ قيد الصندوق بسجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال (الصادرة عن الهيئة بالقرار الإداري رقم 2009/1).

وكيل التحصيل	بنك ظفار ش.م.ع.ع، وهو احدى البنوك أو الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمعين كوكيل تحصيل لاستلام طلبات الاكتتاب.
ورقة تجارية	سند دين قصير الأجل غير مضمون صادر عن شركةٍ لتمويل حسابات الذمم الدائنة والبضائع وسداد الالتزامات قصيرة الأجل.
عملة الصندوق	الريال العماني.
الحافظ الأمين	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م، وهي الجهة المسؤولة عن حفظ أصول الصندوق وفق شروط اتفاقية الحافظ الأمين.
اتفاقية الحافظ الأمين	الاتفاقية المبرمة بين الحافظ الأمين والصندوق بغرض الحفاظ على أصول الصندوق واستثماراته.
الحساب الجاري	الحساب البنكي للعملاء الذي يقبل ودائع غير محدودة وعمليات سحب غير محدودة، ويوفر إمكانية الوصول الفوري للأموال.
يوم التعامل	التاريخ او اليوم التي يمكن فيها الاكتتاب في وحدات الصندوق أو استردادها. ويكون يومياً، عدا الجمعة والسبت وأيام الإجازات الرسمية.
يوم التعامل+1	اليوم التالي بعد تاريخ/ يوم التعامل.
يوم التعامل+2	يومان بعد تاريخ/ يوم التعامل.
الودائع	هي الودائع الثابتة، والوكالة، والمرابحة، وشهادة الودائع، والحسابات الجارية، وتخضع للإطار التنظيمي في سلطنة عمان.
الجمعية العامة غير العادية	اجتماع الجمعية العامة غير العادية لحملة الوحدات.
الرسوم	- رسوم مدير الاستثمار: 0.5% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. - رسوم الحافظ الأمين والمدير الإداري والمسجل ووكيل التحويل: 0.1% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق.

السنة المالية	الفترة التي تبدأ في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية.
الودائع الثابتة	الودائع المحتفظ بها في بنك أو في مؤسسة مالية ويُستحق عليها أرباح أو فوائد محددة مسبقاً، كما أن آجالها محددة أيضا.
الصندوق	صندوق بنك ظفار للسيولة النقدية، وهو صندوق استثمار مفتوح مقيد لدى هيئة الخدمات المالية.
إدارة الصندوق	إدارة الصندوق المُشكلة أو المنتخبة أثناء انعقاد الجمعية العامة للصندوق وفق المادة (244) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والنظام الأساسي للصندوق.
تاريخ تسجيل الصندوق	تاريخ تسجيل الصندوق في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة.
مجلس التعاون الخليجي	مجلس التعاون الخليجي المؤسس من وقت لآخر، ويضم حاليا مملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، والكويت، وقطر، وسلطنة عمان، والإمارات العربية المتحدة.
القانون الواجب التطبيق	قوانين سلطنة عمان.
مدير الاستثمار	بنك ظفار ش.م.ع.ع – قسم إدارة الأصول.
اتفاقية إدارة الاستثمار	الاتفاقية المبرمة بين الصندوق ومدير الاستثمار بشأن إدارة الصندوق.
درجة تصنيف الاستثمار	هي درجة تصنيف توضح بأن مخاطر تخلف المُصدر أو الأداة المالية ضئيلة. التصنيفات التالية تُعرف بدرجة تصنيف الاستثمار: طويل الأجل: ستاندرد آند بوورز: AAA- إلى BBB- موديز: Aaa- إلى Baa3 فيتش: AAA- إلى BBB- كابيتال إنتيليجانس: AAA- إلى BBB

	قصير الأجل: ستاندرد آند بوورز: + A1 إلى A3 موديز: P1- إلى P3 فيتش: +F1- إلى F3 كابيتال إنتيليجنس: A1- إلى A3 وبما أن الاستثمار في الصندوق سيكون قصير الأجل، فسوف يتم استخدام التصنيف الائتماني قصير الأجل بشكل أساسي كلما لزم الأمر.
المستثمر	شخص طبيعي أو معنوي المختار للاكتتاب في وحدات الصندوق عن طريق الإكتتاب الخاص.
المستشار القانوني	مكتب المعمرية والعبري وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية.
العضو	عضو إدارة الصندوق من وقت لآخر.
الحد الأدنى للاكتتاب	الف ريال عماني (1000 ر.ع) (ومن ثم مضاعفات مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) بعد ذلك).
بورصة مسقط	شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م.
مواعيد حساب صافي قيمة الأصول	في كل يوم عمل.
تاريخ حساب صافي قيمة الأصول	يوم العمل التالي ليوم العمل السابق.
صافي قيمة الأصول	إجمالي الأصول ناقص التزامات الصندوق، محسوبة على النحو المحدد في الفصل الثالث عشر من هذه النشرة.

صافي قيمة الأصول للوحدة	صافي قيمة الأصول مقسومة على إجمالي عدد الوحدات المصدرة، على أن يُعمل عند حساب صافي قيمة الأصول بمعايير التقارير المالية الدولية.
الأهداف	يسعى الصندوق لتوليد أفضل عوائد مع الاحتفاظ برأس المال والسيولة النقدية كهدف رئيسي.
المسجل ووكيل التحويل	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م
موافقات الجهات التنظيمية	موافقة البنك المركزي العماني على تأسيس الصندوق بموجب خطاب عدم الممانعة الصادر عنه برقم LD/CBS/BD/2023/1309 بتاريخ 15 أكتوبر 2023م.
ر.ع	الريال العماني، وهو العملة الرسمية لسلطنة عمان.
الأوراق المالية	أي عقود مالية أو حقوق ملكية أو أدوات دين تكون قابلة للتداول والتحويل كالأسهم والسندات والصكوك وأي أوراق أخرى ينص عليها قانون الأوراق المالية أو يحددها مجلس إدارة الهية العامة لسوق المال.
قانون الأوراق المالية	قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2022/46.
قصير الأجل	أقل من سنة.
مؤسس الصندوق	بنك ظفار ش.م.ع، والذي سيساهم في تأسيس الصندوق من خلال مساهمته في رأس مال الصندوق.
تاريخ بدأ الاكتتاب	17 مارس 2024م، وهو تاريخ بدأ الاكتتاب في وحدات الصندوق .
تاريخ إغلاق الاكتتاب	24 أبريل 2024م، وهو تاريخ إغلاق الاكتتاب في وحدات الصندوق.
حملة الوحدات	حملة وحدات الصندوق.
الوحدات	كل وحدة من وحدات الصندوق بقيمة قدرها ريال عماني واحد للوحدة.
مدرج/ غير مدرج	لن تُدرج وحدات الصندوق في بورصة مسقط.
دولار أمريكي	الدولار الأمريكي، وهو العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

ساعات العمل	تبدأ ساعات العمل الرسمية لبنك ظفار ش.م.ع.ع. من الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الثالثة مساءً.

الفصل الثاني

الصندوق

الصندوق

صندوق بنك ظفار للسيولة النقدية هو صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة (غير مدرج) تم إنشاؤه بموجب قوانين سلطنة عمان لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، وهو ترتيب تعاقدي بين المستثمرين (حملة الوحدات) وإدارة الصندوق ومدير الاستثمار، والذي بموجبه يمتلك المستثمرون وحدات في الصندوق ويتم توزيع الاستحقاقات في صافي قيمة الأصول في الصندوق بالتناسب استنادًا إلى الشروط والأحكام الواردة في نشرة الإصدار هذه. وقد تم قيد الصندوق لدى هيئة الخدمات المالية إلا أنه لم يتم تسجيله في بورصة مسقط. ولهذا نلفت عناية المستثمرين الكرام إلى ضرورة الاطلاع على إجراءات الاكتتاب وعملية الاسترداد الواردة بالفصل الحادي عشر من هذه النشرة.

تأسيس الصندوق وتنظيمه

الصندوق تابع لبنك ظفار ش.م.ع.ع، وهو ذو رأس مال متغير مقسم إلى وحدات استثمارية متساوية الحقوق، وتقتصر مسؤولية المستثمرين على قيمة مساهمتهم ويتم تسديد قيمة الوحدات الاستثمارية عند الاكتتاب فيها، ويخضع تنظيم شؤونه لأحكام هذه النشرة وبنود النظام الأساسي التي تُعتبر بمثابة دستور هذا الصندوق. ويُعمل في شأنه بقانون الأوراق المالية، واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وغيرهما من التوجيهات الصادرة عن الهيئة.

الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

لا يقل رأس المال المدفوع بالكامل للصندوق في وقت إنشائه عن 2,000,000 ريال عماني (مليوني ريال عماني) وذلك وفق متطلبات اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وعلى ألا تقل نسبة مساهمة مؤسس الصندوق عن 5 بالمائة من رأس المال ولا يجوز لمؤسس الصندوق بيع أو استرداد حصته في الصندوق قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ اغلاق الاكتتاب.

الفصل الثالث

أهداف الاستثمار، وإجراءاته، والقيود المفروضة عليه

- أهداف الاستثمار واستراتيجياته

صندوق السيولة النقدية هو نوع من أنواع صناديق الاستثمار التي تستثمر في أوراق مالية ذات المخاطر المنخفضة نسبياً مقارنةً بصناديق الاستثمار الأخرى، ويدر صندوق السيولة النقدية أرباح قصيرة الأجل بوجه عام.

واتساقاً مع ما تقدم، يسعى الصندوق لتحقيق عوائد قصوى مع المحافظة على رأس المال والسيولة اليومية كهدف رئيسي، وذلك من خلال الاستثمار في الأوراق المالية الجيدة والقابلة للتسييل بسهولة التي تصدرها البنوك والحكومات والجهات الحكومية والجهات شبه الحكومية والجهات الأخرى القائمة بشكل رئيسي في سلطنة عمان وفي مجلس التعاون الخليجي.

سوف يستثمر الصندوق في أدوات مالية، وقد تتضمن ما يلي:

- الحسابات تحت الطلب.
- الودائع الثابتة.
- شهادات الودائع.
- أذونات الخزانة الصادرة عن الحكومة.
- الأوراق التجارية
- السندات والصكوك قصيرة الأجل التي يحل أجل استحقاقها بعد أقل من سنة.
- المرابحة.
- الوكالة.
- صناديق السيولة النقدية.

- أدوات مالية أخرى قصيرة الاجل وقابلة للتسييل.

أي جهات أو أدوات تصدرها تلك الجهات التي سيستثمر فيها الصندوق، يجب في تاريخ الاستثمار أن تكون درجة التصنيف الاستثماري في هذه الجهات و / أو الأدوات المالية مصنفة على الأقل من قبل إحدى وكالة التصنيف الائتماني مثل ستاندرد أند بورز، موديز، فيتش وكابيتال أنتليجنس. لا ينطبق شرط التصنيف على (١) البنوك وشركات التمويل أو التأجير المرخصة والخاضعة لإشراف البنك المركزي العُماني، أو (٢) أي بنك أو جهة خاضعة لإشراف أي بنك مركزي في دول مجلس التعاون الخليجي، أو (٣) إصدارات أذونات الخزانة من أي حكومة في دول مجلس التعاون الخليجي، أو (٤) الجهات الحكومية أو المرتبطة بالحكومة في دول مجلس التعاون الخليجي (بما في ذلك سلطنة عُمان) التي تمتلك فيها الحكومة حصة لا تقل عن خمسين في المائة (٥٠٪).

سيستثمر الصندوق في الأدوات والأوراق المالية المقـومة فـقط بالريال العماني أو بعملات دول مجلس التعاون الخليجي، أو الدولار الأمريكي، أو الجنيه الإسترليني، أو اليورو.

والمقصود بالعملات لمجلس التعاون الخليجي أو الدلاور الأمريكي وغيرها من العملات: على انها العملات الصادرة من البنوك المركزية لهذه الدول والمعتمدة من حكومتها.

- تخصيص الأصول:

لكي يتسنى للصندوق الوفاء باحتياجات السيولة، سيتم تخصيص الأصول فيه بصورة عامة على النحو التالي:

الاستحقاق	التخصيص
سنة او أقل	سوف يخصص الصندوق ثلثي أصوله أو أكثر للاستثمار في أدوات مالية مدتها أقل من سنة واحدة.
أكثر من سنة	سوف يخصص الصندوق ثلث أصوله للاستثمار في أدوات مالية مدتها أكثر من سنة واحدة.

يجب على الصندوق أن يستثمر ما لا يقل عن 75 بالمائة من رأس ماله لتحقيق الأهداف الرئيسة التي أنشئ من أجلها.

وتتولى إدارة الصندوق مسؤولية إجراء أي تغيير في الأهداف الاستثمارية، على أنه يجوز تعديلها من حين لآخر إذا ارتأى ثلثا أعضاء إدارة الصندوق أن ذلك التعديل سيكون في مصلحة حملة الوحدات ويجب في هذه الحالة الحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوحدات في اجتماع الجمعية العامة غير عادية وموافقة هيئة الخدمات المالية.

- عملية الاستثمار

تركز عملية الاستثمار على المحافظة على رأس المال والسيولة، وهما المكونان الأساسيان اللذان يطلبهما أغلب المستثمرين من صندوق إدارة الأموال على المدى القصير.

- التركيز على السلامة النقدية

يلجأ المستثمرون بشكل رئيس لصناديق السيولة النقدية للمحافظة على أموالهم، وبالتالي سيركز الصندوق على جانبي السلامة والسيولة.

ولكي يحافظ الصندوق على رأس المال والسيولة فسوف يلتزم الصندوق بأعلى معايير الائتمان. ولا شك أن استثمارات صناديق السيولة النقدية لا تخلو من المخاطر خاصةً تلك الأوراق المالية التي تصدرها الشركات حيث تكون العوائد أعلى والمخاطر أيضا أعلى. وهنا تكمن مسؤولية مدير الاستثمار في إجراء التقييم اللازم لهذه المخاطر وإدارتها للمحافظة على أصول حملة الوحدات وحمايتها.

- التنويع

بالإضافة إلى التركيز على جودة درجة الائتمان فسوف يسعى الصندوق إلى التنويع، ولكي يتسنى له القيام بذلك فسوف يسعى لخفض المخاطر الائتمانية للجهات المصدرة.

- آفاق الاستثمار قصيرة الأجل

سيحافظ الصندوق على أصول كافية يسهل تسييلها وذلك للحفاظ على السيولة وإدارة مخاطر معدل الربح.

- القيود المفروضة على الاستثمار

سيلتزم مدير الاستثمار بقيود الاستثمار التالية وقت إجراء الاستثمار.

الاستحقاق	سيكون استحقاق الأوراق المالية والودائع موافقاً لإرشادات تخصيص الأصل حسب بند "أهداف الاستثمار واستراتيجياته".
التعرض للمخاطر	يُحظر على الصندوق تملك أكثر من 10% من الأوراق المالية المستحقة لأي جهة مصدرة. لن تتجاوز نسبة استثمار الصندوق في الأوراق المالية التي تصدرها أية جهة مصدرة ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. • جهة واحدة في السلطنة:

	لن يستثمر الصندوق أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله أو ما نسبته 10% من إجمالي وديعة البنك أو الجهة، أيهما أقل من حيث الودائع/ الأوراق الماليةالثابتة في البنك الواحد أو الجهة الواحدة. وبالنسبة للاستثمارات في الحساب تحت الطلب أو الحساب الجاري فهي مستثناة من هذا القيد. ولن يتستثمر الصندوق أكثر من ثلثي صافي قيمة أصوله في أي أوراق مالية صادرة عن حكومة إحدى دول مجلس التعاون الخليجي أو الودائع لدى أي بنك تجاري مرخص له العمل في سلطنة عمان ويكون من البنوك ذات الأهمية النظامية المحلية (D-SIBs) بحسب تصنيف البنك المركزي الذي يخضع له ذلك البنك في بلده على غرار متطلبات بنك التسوية الدولي. • جهة واحدة خارج سلطنة عمان لن يستثمر البنك أكثر من 25% من صافي قيمة أصوله في ودائع أية جهة واحدة يكون موقعها خارج سلطنة عمان، على ألا يزيد إجمالي الودائع مع البنك الواقع خارج سلطنة عمان ما نسبته ٥٠% من صافي قيمة أصول الصندوق. • صناديق السيولة النقدية الأخرى لن يستثمر الصندوق أكثر من 20% من صافي قيمة أصوله في البرامج أو الصناديق المفتوحة الخاصة بالغير التي تستثمر بشكل أساسي في السوق النقدي والأوراق النقدية ذات الصلة.

<table>
<tr><td>التوزيع الجغرافي</td><td>سيستثمر الصندوق ما بين ٥٠٪ إلى ١٠٠٪ من صافي قيمة أصوله في أوراق مالية وودائع الجهات الواقعة في سلطنة عمان. ويُحظر على الصندوق أن يستثمر أكثر من ٥٠٪ من صافي قيمة أصوله في ودائع لجهات واقعة في دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء سلطنة عمان). كما يُحظر على الصندوق أن يستثمر أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصوله في استثمارات خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي. توضح نسب الاستثمارات أدناه على حسب الحدود الجغرافية:
<table>
<tr><td></td><td>المنطقة الجغرافية</td><td>الحد الأقصى</td><td>الحد الأدنى</td></tr>
<tr><td>١</td><td>سلطنة عمان</td><td>١٠٠٪</td><td>٥٠٪</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>دول مجلس التعاون الخليجي (باستثناء عمان)</td><td>٥٠٪</td><td>٠٪</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>خارج منطقة دول مجلس التعاون الخليجي</td><td>١٠٪</td><td>٠٪</td></tr>
</table></td></tr>
<tr><td>الاقتراض</td><td>للصندوق أن يقترض ما يصل إلى 10% من صافي قيمة أصوله بسعر فائدة توافق عليها إدارة الصندوق.</td></tr>
<tr><td>الأسهم</td><td>يُحظر على الصندوق الاستثمار في أسهم أية جهات او شركات، حيث ان استثمار ات الصندوق سوف تكون فقط في الأدوات المالية الموضحة في "أهداف الاستثمار واستراتيجياته" أعلاه.</td></tr>
<tr><td>حدود المسؤولية</td><td>يُحظر على الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المُثقَلة بالتزامات غير محدودة.
لن يستثمر الصندوق لغرض ممارسة السيطرة أو التحكم.</td></tr>
</table>

لا يتطلب أي من القيود المذكورة أعلاه بيع أي من الأوراق المالية أو تسييل ودائع الصندوق إذا تمت مخالفة أي قيد من هذه القيود نتيجة لحدث خارج سيطرة مدير الاستثمار يحدث بعد الاستثمار، ولكن لا يجوز شراء المزيد من الأوراق المالية أو الودائع ذات الصلة من قبل الصندوق إلى حين الوفاء مرة أخرى بالقيود ذات الصلة. ويحق لمدير الاستثمار إجراء تغيير في القيود السابقة لتحقيق أهداف الاستثمار، وذلك بعد الحصول على موافقة إدارة الصندوق وبما يتماشى مع اللوائح ذات الصلة.

- الأرباح

يستحق حملة الوحدات العوائد الصافية التي حققها الصندوق بعد خصم جميع المديونيات بما في ذلك الرسوم والمصروفات والضرائب.

- سياسة توزيع الأرباح

يجوز لإدارة الصندوق الموافقة على توزيع أنصبة الأرباح عن أية فترة مالية، على أن تُدفع لحملة الوحدات من:

- دخل الأرباح التي يستلمها الصندوق.
- الأرباح المحققة أو غير المحققة التي يحصل عليها الصندوق.

ويجوز دفع أنصبة الأرباح بغض النظر عن العجز المتراكم على حساب رأس المال، بما في ذلك ما يكون نتيجةً لصافي الخسائر المحققة أو غير المحققة. ولهذا السبب، يجوز أن تُدفع أنصبة الأرباح إذا كان مالك الوحدات يملك وحدات تقل صافي قيمة أصلها عن تكلفة شرائها.

ويُحظر على مدير الاستثمار أن يُعلن عن توزيع أرباح من حصيلة إصدار الوحدات.

الفصل الرابع

الغرض والمصاريف التقديرية للإصدار

الغرض:

الغرض من هذه النشرة هو تأسيس صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة للسيولة النقدية (غير مدرج في بورصة مسقط) لغرض الاستثمار في الأدوات المالية المنصوص عليها في فقرة "أهداف الاستثمار واستراتيجياته" من هذه النشرة.

المصاريف التقديرية للإصدار:

تقدر مصاريف تأسيس الصندوق بمبلغ وقدره ٌ22,500 (إثنان وعشرين ألف وخمسمائة) ريال عماني. حيث سيتم تحصيل وخصم المصاريف من المبالغ المحصلة من حملة الوحدات في وقت تأسيس الصندوق بمبلغ وقدره 2 بيسة عن كل وحدة تم الاكتتاب فيها وتخصيصها له، وفي حال تجاوز المصاريف للمبالغ التي تم تحصيلها من حملة الوحدات، فسيتم دفع المبلغ المتبقي من قبل مؤسس الصندوق.

يظهر الجدول التالي تفاصيل التكاليف والمصاريف التقديرية لتأسيس الصندوق:

البيانات:	ريال عماني
رسوم مدير الاستثمار لتأسيس الصندوق	10,000
أتعاب المستشار القانوني	7,500
رسوم هيئة الخدمات المالية	2,000
مصاريف أخرى (التسويق والاعلان والطباعة وغيره)	3,000
إجمالي المصاريف المقدرة للإصدار*	22,500

* إجمالي المصاريف الواردة بالجدول أعلاه هي تقديرية وقد تتغير وفقا للمصاريف الفعلية. المصاريف التقديرية الواردة بالجدول أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة

الفصل الخامس

إدارة الصندوق

- تشكيل وتنظيم إدارة الصندوق

تتولى مسؤولية إدارة الصندوق إدارة متخصصة ("إدارة الصندوق") تنتخب في اجتماع الجمعية العامة العادية من قبل حملة الوحدات وفقا لأحكام النظام الأساسي، بحيث تتألف إدارة الصندوق من أربعة (4) أعضاء.

وتعين إدارة الصندوق الأولى من قبل مدير الإستثمار بالإتفاق مع مؤسس الصندوق، على ألا تتجاوز مدة ولايتها سنة واحدة من تاريخ قيد الصندوق في سجل صناديق الإستثمار لدى هيئة الخدمات المالية.

وبعد مضي سنة واحدة من تاريخ قيد الصندوق بسجل صناديق الإستثمار لدى هيئة الخدمات المالية، ستدعو إدارة الصندوق حملة الوحدات لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية لانتخاب إدارة جديدة للصندوق وفق القوانين المعمول بها واللوائح والنظام الأساسي، على أن تكون مدة ولاية إدارة الصندوق الجديدة خمس سنوات كحد أقصى.

ويتحمل أعضاء إدارة الصندوق المسؤولية تجاه حملة الوحدات وهيئة الخدمات المالية عن الإشراف على أداء الصندوق ومقدمي الخدمات الآخرين وقيامهم بالأنشطة لغرض حماية مصالح الصندوق وحملة الوحدات وفق القوانين المعمول بها واللوائح.

وتكون إدارة الصندوق مسؤولة عن الإشراف على أنشطة الصندوق والرقابة عليها وعلى مقدمي الخدمات للتأكد من سير أعمال الصندوق وأنشطته بشكل صحيح وفعال.

- معايير الترشح لعضوية إدارة الصندوق

يجب أن يستوفى أعضاء إدارة الصندوق المعايير التالية:

- أن يكون حسن السيرة والسلوك والسمعة.
- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية أو قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/18 أو قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1990/55وتعديلاته من وقت لآخر، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد صدر ضده حُكم بإشهار إفلاسه.

- أعضاء الإدارة الأولى للصندوق

الأعضاء التالي ذكرهم هم أعضاء الإدارة الأولى للصندوق المعينون من قبل مؤسس الصندوق:

م	اسم العضو
1	الفاضل/ سالم بن محمد المشيخي
2	الفاضلة/ هدى بنت محمد العامرية
3	الفاضل/ سعيد الحبسي
4	الفاضل/ كاروماتل جوباكومار

فيما يلي نبذة ذاتية مختصرة عن أعضاء إدارة الصندوق:

1) الفاضل/ سالم بن محمد المشايخي

شغل الفاضل/ سالم بن محمد المشايخي سابقًا إدارة النفقات لشؤون البلاط السلطاني. ويتمتع بخبرة واسعة في مجال الاستثمارات، وقد شغل عضوية الإدارة في عدد من الصناديق الناجحة في سلطنة عمان. ويشغل حاليًا منصب عضو مجلس الإدارة في بنك صحار الدولي ش.م.ع.ع.

2) الفاضلة/ هدى بنت محمد العامرية

تعمل الفضالة هدى بنت محمد العامرية في إدارة الاستثمار بصندوق الحماية الاجتماعية (المعروف سابقا بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية) وتتمتع بخبرة أربعة عشر (14) عامًا في مجال المالية والمحاسبة في عدة مؤسسات مثل: صندوق الحماية الاجتماعية، عمانتل، التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت، وشركة الخدمات المالية حيث تخرجت من جامعة السلطان قابوس في تخصص اقتصاديات الموارد الطبيعية وإدارة الأعمال.

3) الفاضل/ سعيد الحبسي

يتمتع الفاضل/ سعيد الحبسي بخبرة تتجاوز واحد وعشرين (٢١) عامًا ويشغل حاليًا منصب مدير الاستثمار في جهاز الاستثمار العُماني. وقد عمل سابقًا في كل من الصندوق العُماني للاستثمار وصندوق تقاعد وزارة الدفاع. كما شغل عضوية مجالس إدارات عدد من الشركات المساهمة العامة في سلطنة عُمان.

الفاضل/ كاروماتل جوباكومار

انضم الفاضل/ الفاضل/ كاروماتل جوباكومار إلى بنك ظفار ش.م.ع.ع كنائب للرئيس التنفيذي وذلك في نوفمبر 2021، وهو خبير مالي مخضرم يتمتع بخبرة تزيد عن ثلاثين (30) عامًا في مختلف الأدوار القيادية في الخدمات المصرفية للشركات، والخدمات المصرفية للأفراد، والخزانة والمؤسسات المالية، والخدمات المصرفية الاستثمارية، وإدارة الأصول، والخدمات المصرفية الخاصة، وخبرة في مجال الرقابة المالية والعمليات المالية مع المؤسسات المالية الشهيرة. وقبل انضمامه إلى بنك ظفار ش.م.ع.ع، شغل الفاضل/ جوباكومار كاروماثلي العديد من المناصب القيادية في البنوك في سلطنة عمان. كما شغل أيضا عضوية الإدارة في العديد من الصناديق الرائدة المسجلة لدى هيئة الخدمات المالية في سلطنة عمان. وهو محاسب قانوني ومحاسب تكلفة وأمين سر الشركة من الهند، وعضو في المعهد القانوني للمحاسبين الإداريين بلندن، وعضو في المجلس الدولي للمحاسبين - جمعية الأسواق المالية بلندن وعضو في أمناء خزينة الشركات بلندن. كما أنه حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال من المعهد الدولي للتطوير الإداري بلوزان، سويسرا.

- صلاحيات ومسؤوليات إدارة الصندوق

تتولى إدارة الصندوق الإشراف على عمل الصندوق، بالإضافة إلى ما يلي:

- تقييم الأداء الاستثماري للصندوق ومراقبة استثماراته مقارنة بأداء صناديق الاستثمار المشابهة أو مقارنة أدائه بأي مؤشر أداء آخر يمكن مقارنته به، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الاستثمار الخاصة بالصندوق.
- التأكد من التزام الصندوق بهذه النشرة ونظامه الأساسي والمتطلبات القانونية.
- تقييم أداء مدير الاستثمار ومقدمي الخدمات الآخرين.

- التأكد من كفاءة الأنظمة التي يستخدمها الصندوق في الحفاظ على أصوله، والتأكد من تطبيق معايير محاسبية كافية.
- التأكد من كفاءة الأنظمة التي يستخدمها مدير الاستثمار، ومن كفاية إجراءات الرقابة الداخلية لحماية مصالح الصندوق وحملة الوحدات.
- تجنب تضارب المصالح والتأكد من تطبيق إجراءات كافية لحل أي حالة من حالات تضارب المصالح لمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
- التأكد من وجود فصل في المهام عندما تعمل شركة واحدة كمقدم خدمة لأكثر من صندوق.
- دراسة المعاملات المقترحة التي ستُبرم بين الصندوق وأطرافه والموافقة عليها، والإفصاح عنها.
- دراسة واعتماد التقرير السنوي للصندوق وبياناته المالية والإفصاح عنه وفق متطلبات القانون المعمول به واللوائح والتأكد من عدالة الإفصاح ووقته الزمني ونزاهته وعدم تضليله.
- تعيين وإقالة مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم.
- اعتماد القرارات المتعلقة بتوزيع أنصبة الأرباح.

➢ اجتماعات إدارة الصندوق وإجراءاتها

أ) يجب مراعاة ما يلي أثناء اجتماعات إدارة الصندوق:

- ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثي أعضاء إدارة الصندوق.
- ألا يشارك عضو إدارة الصندوق في المناقشات أو التصويت على أية موضوعات إن كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة في ذلك.
- اتخاذ قرارات إدارة الصندوق بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- تسجيل اعتراض العضو الذي يرفض القرار في محضر اجتماع إدارة الصندوق.

- أن تجتمع إدارة الصندوق أربع مرات سنويا على الأقل، على ألا تتجاوز الفترة بين أي إجتماعات متعاقبين مدة أربع أشهر.

ب) تختار إدارة الصندوق من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس.

ج) دون الإخلال بما سبق، يجوز أن تعقد إدارة الصندوق اجتماعاته باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء – دون حضورهم في مكان واحد – وبشرط أن يتمكن أمين سر الإدارة من التعرف عليهم وتدوين ما يتم مناقشته، وأن يتمكن الحاضرون من سماع المداولات. ويعتبر عضو الإدارة الحاضر في اجتماع إدارة الصندوق عبر وسيلة الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن كأنه قد حضر بصفته الشخصية. ولإدارة الصندوق أن تصدر قراراتها عن طريق محضر بالتمرير دون الحاجة لعقد الاجتماع إذا لزم الأمر.

- تعيين أعضاء جدد في حال شغور مقاعد في إدارة الصندوق

إذا شغر مركز العضو قبل نهاية المدة، جاز للأعضاء الآخرين تعيين شخص آخر بدلا عنه حتى نهاية مدة ولاية إدارة الصندوق.

- شغور مقعد العضوية

يعتبر مقعد العضو شاغراً إذا:

- استقال من منصبه بموجب إخطار كتابي.
- تغيب (دون إخطار أو ترتيب مع الإدارة) عن اجتماعات إدارة الصندوق لمدة اثني عشر شهراً متصلة، وقد قرر إدارة الصندوق جعل مركزه شاغراً.
- فقد الأهلية أو لم يعد لائقاً جسدياً.
- أعسر أو توقف عن سداد مديونياته.
- طلب منه أن يقدم استقالته بناء على طلب خطي موقع من جميع الأعضاء الآخرين.

- اتخذت الجمعية العامة العادية قراراً بتقديم استقالته في اجتماع حملة الوحدات حسب ما هو منصوص عليه في الفصل الثاني عشر.
- أصدر مجلس إدارة هيئة الخدمات المالية قرارا بإقالته من منصبه.

➢ بدل حضور إجتماعات إدارة الصندوق

يستحق أعضاء إدارة الصندوق بدل حضور عن الجلسات، والمصاريف التي يتكبدونها في سبيل أداء واجباتهم، وذلك وفق النظام الأساسي للصندوق.

➢ إلغاء القرارات

لحملة الوحدات الذين يملكون ما لا يقل عن نسبة 5% من الوحدات المصدرة الحق في رفع طلب لإدارة الصندوق بإلغاء أي قرار اتخذنه الإدارة أو الجمعية العامة لحملة الوحدات (بحسب الأحوال) إذا كان القرار سيتسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر بالصندوق أو حملة الوحدات، على أن يُرفع الطلب للجهة التي أصدرت القرار للبت فيه، على أن يصدر قرار الإلغاء بغالبية أعضاء الجهة التي أصدرت القرار المطلوب إلغاؤه.

الفصل السادس

مدير الاستثمار

مدير الاستثمار

يتولى مدير الاستثمار إدارة محفظة الصندوق اليومية وإدارة أصوله وفق الضوابط والأصول المنصوص عليها في هذه النشرة وفي النظام الأساسي وفي شروط اتفاقية إدارة الاستثمار.

مدير الاستثمار هو بنك ظفار ش.م.ع.ع – قسم إدارة الأصول، وهو أحد مدراء الأصول المعروفين في السلطنة.

نقاط القوة الخاصة بمدير الاستثمار:

- أدار أعضاء الفريق في الماضي أحد أكبر صناديق السيولة النقدية في سلطنة عمان.
- حققت المحافظ والصناديق التي يديرها أعضاء فريق مدير الاستثمار عوائد متميزة بشكل مستمر مع تقليل كبير من التقلبات مقارنة بالسوق.
- يركز فريق إدارة الاستثمار على أربعة محاور في الاستثمار:

* اقتناص الفرص المناسبة وتقييمها.

* التركيز على هيكلة نتائج جيدة للصناديق وزيادة عوائد المستثمرين.

* تقليل المخاطر من خلال تنويع الاستثمار.

* تحقيق دخل مستقر على استثمارات المستثمرين وتحسين عمليات الخروج من الصندوق.

ستشرف إدارة الصندوق على مدير الاستثمار في أداء واجباته والتزاماته بموجب اتفاقية إدارة الاستثمار، وسيكون مطالبًا بالامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق كما يتم

تحديدها من قبل إدارة الصندوق من وقت لآخر، فضلاً عن القوانين المعمول بها وهذه النشرة.

لن يكون مدير الاستثمار والأشخاص المرتبطون به مسؤولين تجاه الصندوق أو حملة الوحدات عن أي خسائر يمكن أن يتعرض لها الصندوق أو حملة الوحدات فيما يتعلق باتفاقية إدارة الاستثمار أو النشرة أو أعمال وشؤون الصندوق أو أي إجراء آخر بالفعل أو الامتناع فيما يتعلق بالصندوق، إلا أن تكون الخسارة بسبب:

1- الاحتيال أو الإهمال الجسيم أو السلوك المتعمد من قبل مدير الاستثمار أو الأشخاص المرتبطين به.

2- انتهاك جوهري لأي بند من بنود اتفاقية إدراة الإستثمار أو هذه النشرة من قبل مدير الاستثمار أو الأشخاص المرتبطين به.

3- انتهاك جوهري لأي قوانين خاصة بالأوراق المالية المعمول بها من قبل مدير الاستثمار أو الأشخاص المرتبطين به.

يحق لمدير الاستثمار – بالقدر المسموح به في اتفاقية إدراة الإستثمار - استخدام خدمات المستشارين المستقلين والاستشاريين إذا تقرر أن ذلك يتماشى مع مصلحة الصندوق، طالما أنه لا يتعارض مع اللوائح التنفيذية للهيئة العامة لسوق المال.

تنص اتفاقية إدراة الإستثمار على أن يستمر تعيين مدير الاستثمار ما لم تقرر إدارة الصندوق إنهاءه بإخطار مكتوب قبل 12 شهرًا على الأقل. ويمكن إنهاء اتفاقية إدراة الإستثمار فورًا بواسطة إخطار كتابي من أي طرف للطرف الآخر إذا خالف مدير الاستثمار أو فشل في أداء أي من التزاماته بموجب اتفاقية إدراة الإستثمار وفشل في تصحيح مثل هذا الانتهاك في غضون 60 يومًا من طلب الإدارة لذلك أو إذا بدأ مدير الاستثمار عملية التصفية أو إذا تم تعيين مصفي أو مدير تفليسة أو من في حكمهما. ستجدون نسخة من اتفاقية إدراة الإستثمار متاحة للاطلاع في مكتب مدير الاستثمار.

لن يسري أي إنهاء لاتفاقية إدراة الإستثمار إلا بعد تعيين مدير استثمار خلفاً لسابقه أو حسب ما يتم الاتفاق عليه مع هيئة الخدمات المالية.

سيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن تحديد فرص الاستثمار والدخول في صفقات تتفق مع أهداف ومبادئ الاستثمار للصندوق. بعد إجراء الاستثمار، سيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن مراقبة الاستثمار حتى وقت الخروج منه. وبشكل أكثر تحديدًا، سيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن مراقبة هيكل المحفظة، وأداء الاستثمارات، والامتثال لتوزيع الأصول.

يدير مدير الاستثمار الصندوق وفقًا لهذه النشرة، والنظام الأساسي للصندوق، وأي قوانين أو لوائح سارية المفعول في الوقت الحالي. يدير مدير الاستثمار محفظة الصندوق وفقًا لأهداف الاستثمار المحددة للصندوق ويتخذ جميع القرارات الاستثمارية أو القرارات الأخرى لمصلحة الصندوق والمستثمرين.

سيتبع مدير الاستثمار الخطوات التالية أثناء أداء واجباته:

الخطوة 1: تقييم الاتجاهات المتعلقة بالأرباح وعوائد الاستثمار
يقوم مدير الاستثمار بتقييم الأرباح على الأوراق المالية والودائع على المدى القصير والمدى الطويل، ويتابع العوامل الرئيسية التي تؤثر على معدلات الربح للاستفادة من التغيرات.

الخطوة 2: تحديد القطاعات الجذابة
سيقوم مدير الاستثمار بتقييم كل قطاع للاستفادة مما يعتقد أنه أكثر القطاعات جاذبية، استنادًا إلى السلامة والسيولة والعائد، ويمكنه تجنب القطاعات التي يعتبرها غير جاذبة.

الخطوة 3: تحديد هيكل الاستحقاق
يوضح منحنى العائد العلاقة بين العوائد والاستحقاقات: مع زيادة الاستحقاقات، تزيد العوائد ويميل المنحنى صعودًا. سنحاول تحقيق توازن بين العائد والاستحقاق عن طريق تقييم ميل المنحنى وتحركاته وتحديد المناطق التي يعتقد مدير الاستثمار أنها توفر أعلى عوائد جاذبة بأفضل سعر، مع الالتزام بإرشادات توزيع الأصول المعمول بها.

الخطوة 4: اختيار الأوراق المالية

عند اختيار الأوراق المالية والودائع، سيقوم مدير الاستثمار بإجراء تحليل شامل لتصنيفات الائتمان القصيرة والطويلة الأجل للمُصدِر من قِبَل وكالات تصنيف الائتمان بشأن الاستثمارات أو سيقوم بتقييم داخلي شامل.

وسيقارن مدير الاستثمار بين أسعار الودائع المقدمة من مختلف البنوك، وتحليل العائدات، وتحليل الفترة أو أي مقاييس مناسبة أخرى في تقييم الأوراق المالية والودائع.

الخطوة 5: الاستثمار والمراقبة

بناءً على نتائج الخطوات السابقة، سيقوم مدير الاستثمار بشراء وبيع الأوراق المالية والودائع ومراقبة الاستثمارات بشكل يومي، وسيقرر مدير الاستثمار مواعيد الاستحقاق المناسبة للاستثمار بناءً على تحليل التدفقات النقدية للصندوق.

سيكون لدى مدير الاستثمار لجنة داخلية تضم أعضاء كبار في البنك لديهم خبرة في الدخل الثابت والمخاطر، ويكون دورهم مراقبة الاستثمارات.

وسيكون مدير الاستثمار مسؤولاً عن:

أ) اتخاذ جميع القرارات اليومية والتصرف بالطريقة التي يعتبرها مناسبة فيما يتعلق بإدارة الصندوق واستثماراته.

ب) مراجعة سياسات الاستثمار وأهداف الصندوق بانتظام واقتراح تعديلات لإدارة الصندوق تخدم مصلحة حملة الوحدات.

ج) ضمان أن محفظة الصندوق تتوافق مع إرشادات الاستثمار.

د) تزويد إدارة الصندوق بجميع المعلومات والتوضيحات والتوصيات الأخرى التي قد تحتاجها بشأن الاستثمارات والصندوق.

هـ) تقديم تقارير مكتوبة عن تكوين محفظة الصندوق بقدر ما يلزم وفقًا لمتطلبات إدارة الصندوق.

و) الاحتفاظ بسجلات مناسبة لجميع الأعمال التي تمت من قبل الصندوق فيما يتعلق بتقديم خدمات إدارة الاستثمار.

ز) إعداد أو المساعدة في إعداد جميع المراجعات والبيانات والتعاميم والإعلانات والكتيبات أو أي وثائق أخرى تصف أو تشير إلى الصندوق.

ح) حماية الصندوق من أي مخاطر استثمارية غير ضرورية، وتوفير سيولة للصندوق لتنفيذ أي التزامات.

الفصل السابع

مقدمي الخدمات

أ) الحافظ الأمين

الحافظ الأمين للصندوق هو الشركة الخليجية لحفظ الاوراق المالية ش.م.ع.م، وتتضمن واجباته حسب اتفاقية الحافظ الأمين ما يلي:

- الاحتفاظ بالأوراق المالية والودائع و/أو الأصول الأخرى للصندوق في الحفظ الآمن أو ترتيب ذلك.
- الاحتفاظ بالأدوات المالية القابلة للاستلام في هذا الشكل وتسجيل الأدوات الأخرى باسم الحافظ الأمين أو أي شخص آخر يتم تعيينه من قبلها.
- الاحتفاظ بالأوراق المالية التي لم يتم دفعها بالكامل، بشرط أن يحدد الحافظ الأمين شروطًا معقولة وفقًا للممارسة المحلية المعمول بها.
- شراء أو الاكتتاب في أي نوع من الأوراق المالية أو الودائع وفقًا لتعليمات مدير الاستثمار.
- بيع أو التخلص بأي طريقة أخرى من أصول الصندوق والتعامل مع حصيلة البيع، في كل حالة وفقًا لتعليمات مدير الاستثمار.
- إبرام أي اتفاق أو سند بالنيابة عن الصندوق فيما يتعلق بأي أوراق مالية أو وديعة تُضمن في الصندوق، في كل حالة وفقًا لتعليمات مدير الاستثمار.
- تسليم وثائق الملكية وأي أدوات أخرى تتعلق بأصول مدير الاستثمار أو وفقًا لتعليمات مدير الاستثمار.
- عندما تكون الأوراق المالية و/أو الودائع التي يمتلكها الصندوق مسجلة باسم الحافظ الأمين أو أي شخص آخر يتم تعيينه من قبلها (وليس غير ذلك)، فيجب إخطار مدير الاستثمار بجميع الإجراءات المطلوبة فيما يتعلق بكل أصل من الأصول.

وفي أداء الواجبات المذكورة أعلاه، يجب على الحافظ الأمين:

- الاحتفاظ بحسابات حفظ منفصلة باسم الصندوق. وتفاديا للشك، سيحتفظ الحافظ الأمين بحسابات النقد التي يتم تحويل جميع الدخل والعائدات المستمدة من أصول الصندوق إليها، نيابةً عن الصندوق.
- الاحتفاظ بسجلات تظهر الحسابات المحتجزة بواسطة مدير الاستثمار للصندوق، إن وجدت.
- الاحتفاظ بجميع أصول الصندوق منفصلة عن الأصول التي يحتفظ بها الحافظ الأمين لحسابه الخاص.
- قد يتخذ الحافظ الأمين الخطوات التي قد يعتبرها مناسبة لتمكينه من تقديم خدمات الحافظ الأمين المطلوبة فيما يتعلق بالصندوق ويجوز للحافظ الأمين، بموافقة إدارة الصندوق، تعيين جهات خارجية كحافظ أمين الفرعي.
- يتم تعيين الحافظ الأمين الفرعي فقط إذا كانت إدارة الصندوق على قناعة بأن الحافظ الأمين الفرعي المقترح لديه الخبرة والمهارة المناسبة لأداء هذا الدور.

ب) المسجل ووكيل التحويل

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ع.م هي المسجل ووكيل التحويل للصندوق. وتشمل مهام المسجل ووكيل التحويل على ما يلي:

- تسجيل بيانات معاملات المستثمرين التجارية وغير التجارية المتعلقة بالصندوق.
- إنشاء وحدات الاستثمار / استرداد وحدات الاستثمار / التحويلات والنقل.
- حساب وصرف الأرباح.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات المستثمرين.
- إنشاء وتوزيع التقارير.
- التسوية بين النقد والوحدات.
- إصدار كشوف الحسابات.

- تنفيذ عمليات الدفع.
- التعامل مع شكاوى العملاء / استفساراتهم.
- أي خدمات أخرى ذات الصلة.

ج) المدير الإداري

المدير الإداري هو الشركة الخليجية لحفظ الاوراق المالية ش.م.ع.م، وتشمل واجباته حسب اتفاقية الإدارة ما يلي:

- إصدار التعليمات للحافظ الأمين لتسوية المعاملات.
- حساب صافي قيمة الأصول وحساب دخل الصندوق والمصروفات المتكبدة.
- إعداد الحسابات.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المالية للصندوق.
- دفع مصروفات الصندوق.
- استلام الدخل.
- إجراء التسويات.
- حساب الأرباح وتوزيعها.
- الإشراف على تصفية الصندوق وحله.
- أي أنشطة أخرى.

يجوز للمدير الإداري أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات لتمكينه من تقديم الخدمات الإدارية المتعلقة بالصندوق، وله – بعد موافقة إدارة الصندوق – تعيين جهة خارجية أو أكثر كمدير إداري فرعي، بشرط أن يكون معتمداً لدى هيئة الخدمات المالية للقيام بأنشطة إدارة الاستثمارات.

يتم تعيين المدير الإداري الفرعي فقط إذا كانت إدارة الصندوق على قناعة بأن المدير الإداري الفرعي المقترح لديه الخبرة والمهارة المناسبة لأداء هذا الدور.

د) مراقب الحسابات

مراقب حسابات الصندوق هو مور ستيفنز ش.م.م، ص.ب 933، والرمز البريدي 112، سلطنة عمان، هاتف: 96824061000 ، فاكس96824061001.

هـ) البنك

يحتفظ الصندوق بحسابات بنكية لدى بنك ظفار ش.م.ع.ع. وسيقوم الصندوق بفتح حسابات جديدة لدى بنوك أخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

و) الموزع

يقوم مدير الاستثمار حالياً بدور موزع الصندوق، وله تعيين موزعين آخرين في السلطنة وخارجها على الشروط المتفق عليها بين مدير الاستثمار والموزع مع مراعاة موافقة إدارة الصندوق.

الفصل الثامن

الأتعاب والمصروفات

أ) أتعاب مدير الاستثمار

ستكون أتعاب الإدارة السنوية المدفوعة لمدير الاستثمار بواقع 0.5% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن تُحسب الأتعاب وتُدفع شهرياً بناء على صافي قيمة أصول الصندوق اليومية.

ب) أتعاب الإدارة، والمسجل ووكيل التحويل، والحافظ الأمين

سيدفع الصندوق لالمدير الإداري والمسجل ووكيل التحويل والحافظ الأمين أتعابا بواقع 0.1% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق، على أن تُحسب الأتعاب وتُدفع شهرياً بناء على صافي قيمة أصول الصندوق اليومية.

ج) الأتعاب الأخرى

تشتمل الأتعاب الأخرى على أتعاب إدارة الصندوق على النحو المحدد في الفصل الرابع.

د) مصروفات التشغيل

بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أعلاه، سيتكبد الصندوق مصروفات تشغيلية أخرى بما في ذلك الرسوم القانونية، ورسوم البريد وأختام البريد والوساطة والرسوم الأخرى المستحقة عند الاستحواذ على الاستثمارات أو تحقيقها. ويدفع الصندوق مصروفات إصدار الوحدات وتكلفة تبسيط النشرة سنوياً.

وسيتحمل الصندوق أيضًا نفقات أخرى متكررة مثل أتعاب مراقب الحسابات الخارجي، التكاليف الإعلانية، التكاليف المتعلقة بالطباعة، وتكلفة الاجتماعات العامة وأية اجتماعات خاصة، وعمولات السمسرة ورسوم البنوك.

الفصل التاسع

عوامل المخاطرة وطرق تخفيفها

على المهتمين بالاستثمار في الوحدات أن يراعوا المخاطر المذكورة هنا وغيرها من المعلومات المنصوص عليها في هذه النشرة وذلك قبل الإقدام على الاستثمار. وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر المذكورة أدناه ليست كل المخاطر، كما أن المخاطر والاعتبارات الأخرى غير المعروفة للصندوق في الوقت الحالي أو التي لا يعتبرها الصندوق جوهرية – قد تؤثر على الاستثمار في الوحدات وعلى الأعمال، وعلى المركز المالي للصندوق ونتائج عملياته التشغيلية.

لا شك أن الاستثمار في الوحدات ينطوي على درجة كبيرة من المخاطر، وبالتالي لا ينبغي الإقدام على الاستثمار في الوحدات إلا من المستثمرين القادرين على تقييم المخاطر وتحملها.

لا يوجد أي ضمان بأن المستثمر سيتحصل على عائد من استثماره، وبالتالي يجب على المستثمر أن يستثمر فقط في الصندوق ووحداته إذا كان قادرًا على تحمل فقدان استثماره بالكامل. وعلى المستثمرين المحتملين التأكد من فهم طبيعة الاستثمار في الصندوق ومدى تعرضهم المحتمل للمخاطر، وأن لديهم المعرفة والخبرة الكافية وإمكانية الاستعانة بالمستشارين المهنيين لإجراء تقييم مستقل وشامل للجوانب القانونية والضريبية والمحاسبية والمالية لمزايا ومخاطر الاستثمار في الصندوق، وأن ينظروا في ملاءمة هذا الاستثمار في سياق ظروفهم الخاصة وحالتهم المالية.

عوامل مخاطر محددة

أ) المخاطر المتعلقة بالعوائد

تتأثر الأدوات النقدية بتغيرات أسعار الفائدة، فعندما تنخفض أسعار الفائدة، يمكن أن نتوقع أن ترتفع القيمة السوقية لهذه الأدوات عمومًا. وعلى العكس من ذلك، عندما ترتفع أسعار الفائدة، يمكن أن نتوقع أن تنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات الدخل الثابت، وكلما طالت مدة استحقاق الأوراق المالية ذات الدخل الثابت، زادت عرضتها لمخاطر سعر الفائدة.

تخفيف المخاطر: يتم إجراء الاستثمارات في أدوات قصيرة الأجل، وبالتالي فإن مخاطر تقلب الأسعار تعتبر منخفضة. كما أن الاستثمار في الأدوات التي تتمتع بتقلب سعري ستكون منخفضة جدًا.

ب) مخاطر التركيز

قد تتركز الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق في قطاع واحد أو دولة واحدة، نظرًا لأن الهدف الرئيسي للصندوق هو الاستثمار في أدوات السيولة النقدية الصادرة عن مصارف مختلفة، وبالتالي هناك مخاطر كبيرة متعلقة بالقطاع البنكي. سنحاول تنويع الاستثمار في بلدان مجلس التعاون الخليجي، إلا أن العوائد المتاحة في كل بلد ستحدد نسبة الاستمثار المخصصة لكل من هذه البلدان.

تخفيف المخاطر: سيعمل مدير الاستثمار على تنويع الاستثمارات.

ج) مخاطر الائتمان

قد يكون المُصدرون للأوراق المالية المختلفة في سوق الأدوات النقدية غير قادرين على سداد الأرباح أو الفوائد و/أو رأس المال عند الاستحقاق بسبب (بما في ذلك ولكن ليس حصراً على) مخاطر التصفية، ومخاطر الضرر، ومخاطر الأداء أو أي مخاطر ذات صلة بالأصول ذات الصلة.

تخفيف المخاطر: سيعمل مدير الاستثمار على تنويع الاستثمارات والاستثمار في الأوراق المالية ذات التصنيف الائتماني العالي.

د) مخاطر الدخل

هناك خطر أن ينخفض دخل الصندوق بسبب انخفاض أسعار العائدات أو معدلات الأرباح، وينخفض دخل الصندوق عندما تنخفض أسعار العائدات لأن الصندوق يضطر في هذه الحالة إلى الاستثمار في أدوات ذات عوائد أقل، فقد يتقلب معدل العائد وهذه المخاطرة ليست من مخاطر العوائد السلبية. يمكن أن يؤثر انخفاض الربحية أو معدل العائد المنخفض على عوائد الصندوق وقد يتسبب في تحقيق عوائد منخفضة لفترة طويلة.

هـ) مخاطر سعر الصرف الأجنبي والعملة

يتوقع الصندوق أن يستثمر في أوراق مالية مقومة بعملات غير الريال العماني، ورغم ارتباطها بالدولار الأمريكي إلا أن أي تغيير في الربط أو تغيير في تشريعات التحكم في سعر الصرف سيؤثر على صافي قيمة الأصول.

تخفيف المخاطر: سيسعى الصندوق للتحوط من مخاطر سعر الصرف الأجنبي لأي عمله بخلاف الريال العماني.

عوامل مخاطر عامة

و) مخاطر سياسية واقتصادية

يمكن أن تتأثر قيمة الوحدات والدخل الناتج عن الصندوق بحالات عدم اليقين مثل التطورات السياسية أو الدبلوماسية، والتغيرات في سياسات الحكومة والضرائب وأسعار الفائدة، وتحويل العملات وغيرها من التطورات السياسية والاقتصادية في القوانين والتشريعات، وعلى وجه الخصوص، مخاطر الاستيلاء على الممتلكات والتأميم والمصادرة، وتغيير التشريعات المتعلقة بمستوى الملكية الأجنبية.

تخفيف المخاطر: المخاطرة السياسية في دول مجلس التعاون الخليجي منخفضة نسبياً مقارنة بمناطق أخرى في الشرق الأوسط. ومع ذلك، فإنها عامل مخاطرة لا يمكن استبعاده بالكلية.

ز) المخاطر القانونية

قد تتغير القوانين والتشريعات التي يخضع لها الصندوق، وقد تتغير في البلدان التي يستثمر فيها الصندوق، وقد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً بسبب التشريعات الجديدة.

ح) مخاطر الضريبة

يخضع الصندوق للإعفاء من الضرائب وفقًا للوائح السارية المعمول بها في عمان، ولكن قد يخضع للضرائب المحلية في حالة تحقيق الدخل من بلدان أخرى. ومن الممكن أن يتغير التفسير الحالي للقانون أو يتغير فهم تطبيقه، أو قد يتغير القانون بأثر رجعي. وبالتالي، فمن الممكن أن يخضع الصندوق للضرائب في البلدان التي قد يستثمر فيها ولم يكن

يتوقع أنه سيخضع للضرائب سواء في تاريخ هذا المستند أو عند إجراء الاستثمارات أو تقييمها أو التصرف فيه.

ط) مخاطر أخرى

قائمة المخاطر السابقة ليست هي كل شيء، وينبغي عند الاستثمار في الصندوق أن يراعى فيه طبيعة المدى الطويل، وعلى حملة الوحدات المحتملين الاستعانة بمستشاريهم قبل أخذ قرار الاستثمار في الوحدات.

الفصل العاشر

الضرائب

أ) الوضع الضريبي للصندوق

بموجب قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2009/28 (وتعديلاته)، تعفى إيرادات الصناديق (بما في ذلك الصندوق) المنشأة كحسابات استثمار مشتركة والمسجلة لدى الهيئة من ضريبة الدخل. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة (45) من قانون الأوراق المالية على أنه " مع عدم الإخلال بقانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨ / ٢٠٠٩، يعفى صندوق الاستثمار الجماعي المطروح للاكتتاب العام من ضريبة الدخل والعهدة المالية".

عليه وبناءً على ما ورد سالفاً، سيتم إعفاء الدخل الذي يحققه الصندوق من الضرائب العمانية ولكن قد يخضع للضريبة بموجب قوانين بلدان أخرى إلى الحد الذي قد يصبح قابلاً للتطبيق.

ب) الضريبة على حامل الوحدات

على المستثمرين التشاور مع مستشاريهم المهنيين بخصوص الضريبة المحتملة في حالة الاكتتاب في الوحدات أو شرائها أو تملكها أو بيعها أو استردادها بموجب قوانين بلدانهم أو محلهم المختار أو محل إقامتهم أو بلد التأسيس.

الفصل الحادي عشر

الاكتتاب والاسترداد

أ) الإكتتاب الأولي

سيُتاح للأفراد العمانيين والأجانب الاكتتاب عن طريق الإكتتاب الخاص في وحدات الصندوق، وكذلك الشركات العمانية والأجنبية والمؤسسات وصناديق الاستثمار وصناديق التقاعد.

ب) الاكتتاب بالنيابة عن القصر

لأغراض هذا الاكتتاب الأولي، سيتم التعامل مع أي شخص دون 18 سنة من العمر في تاريخ الاكتتاب الماضي على أنه قاصر يحق للأب فقط الاكتتاب نيابة عن أولاده القصر.

إذا تم الاكتتاب نيابة عن أي قاصر من قبل أي شخص آخر غير الأب، يشترط إرفاق توكيل رسمي صادر عن الجهات المختصة يخوله التعامل في الصندوق بالنيابة عن القاصر بيعاً وشراءً واستثماراً.

ج) طلبات الاكتتاب

يمكن الحصول على نشرة الإصدار وطلبات الاكتتاب من فروع وكيل التحصيل أو من فرع مدير الاستثمار.

د) سعر الاكتتاب

سعر الاكتتاب الأولي هو ريال عماني واحد للوحدة، مضافًا إليه مصاريف إصدار بقيمة 2 بيسة للوحدة الواحدة.

هـ) الحد الأدنى للاكتتاب

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي هو ألف ريال عماني (1000 ر.ع) لكل مكتتب، ومن ثم مضاعفات مائة ريال عماني (١٠٠ ر.ع) بعد ذلك.

و) الحد الأقصى للاكتتاب

لا يوجد حد أقصى للاكتتاب في الوحدات وذلك حسب اللوائح ذات الصلة.

ز) الحد الأدنى لحجم الاكتتاب الأولي

في حال لم يتم استلام طلبات اكتتاب بحد أدنى 2,000,000 وحدة أثناء فترة الاكتتاب الأولي، ففي هذه الحالة لن يتم تأسيس الصندوق، وسوف تُرد جميع طلبات الاكتتاب التي تم استلامها.

ح) فترة الاكتتاب الأولي

تبدأ فترة الاكتتاب الأولي في 17 مارس 2024م وتنتهي في 24 أبريل 2024م في ختام ساعات العمل الرسمية للبنك.

ط) طريقة الاكتتاب

- يتحمل المستثمرون مسؤولية تقديم جميع البيانات والتأكد من صحتها وسريان جميع المعلومات التي كتبوها في طلب الاكتتاب. وقد تم توجيه البنوك بقبول طلبات الاكتتاب المطابقة للاشتراطات المنصوص عليها في استمارة طلب الاكتتاب وفي هذه النشرة.
- يجب على المكتتبين قبل ملء طلب الاكتتاب الاطلاع على نشرة الإصدار وقراءة الشروط والإجراءات التي تنظم الاكتتاب بمنتهى العناية والحرص.

- يجب على المكتتبين تعبئة كامل الطلب وتقديم كافة التفاصيل المطلوبة في الطلب بما في ذلك الرقم المدني وتاريخ الميلاد في حالة الأطفال القُصّر ورقم السجل التجاري في حالة الشركات.
- يجب على المكتتبين في الوحدات خلال فترة الاكتتاب الأولي تقديم طلبات الاكتتاب لوكيل التحصيل الذين يتلقون الاكتتابات (على النحو المشار إليه في نشرة الإصدار) ودفع ثمن الوحدات على النحو المحدد في نشرة الإصدار مع التأكد من إرفاق الوثائق المشار إليها أعلاه (بما في ذلك مستندات اعرف عميلك).
- في حالة دفع قيمة الاكتتاب عن طريق شيك / أمر دفع عند الطلب يكون هذا لصالح الصندوق.

ي) وكيل التحصيل

بنك ظفار ش.م.ع.ع هو وكيل التحصيل المسموح له باستلام طلبات الاكتتاب المعبئة وقيمة الوحدات المكتتب بها أثناء ساعات عمله الرسمية خلال فترة الاكتتاب الأولي.

يتولى المستثمر مسؤولية تقديم طلبه إلى وكيل التحصيل قبل انتهاء فترة الاكتتاب الأولي. ولوكيل التحصيل رفض طلبات الاكتتاب التي ترد إليه بعد ساعات العمل الرسمية في اليوم الأخير لفترة الاكتتاب الأولي.

يُلزم وكيل التحصيل أن يقبل طلبات الاكتتاب بعد التحقق من مطابقتها للإجراءات وموضوع الاكتتاب حسب الاشتراطات الواردة في هذه النشرة، وعليه، يتوجب على وكيل التحصيل توجيه المستثمر بضرورة الالتزام بالاشتراطات واستيفاء أية متطلبات في طلب الاكتتاب المقدم منه.

ك) الاكتتابات اللاحقة لفترة الاكتتاب الأولي

سيُتاح لجميع فئات المستثمرين الاكتتاب في وحدات الصندوق بعد فترة الاكتتاب الأولي وبعد قيده في سجل الصناديق المودع لدى هيئة الخدمات المالية، وذلك حسب ما ورد أعلاه بشرط استيفاء المعايير المذكورة أدناه.

يمكن الحصول على طلبات الاكتتاب من فرع مدير الاستثمار، ويمكن للمستثمرين الاكتتاب في الصندوق في أي يوم عمل. ويجب تعبئة طلبات الاكتتاب وتقديمها مع قيمة الوحدات المطلوبة إلى المسجل ووكيل التحويل. ويكون الاكتتاب عن طريق النماذج المعدة لذلك فقط وفق التعليمات المذكورة فيها، وتكون طلبات الاكتتاب غير قابلة للإلغاء ما لم توافق إدارة الصندوق على غير ذلك.

بعد تسليم طلبات الاكتتاب مكتملة من المستثمرين الى الصندوق، يُعلن المستثمرون بسعر الاكتتاب من خلال كشف حساب بالوحدات التي تم تخصيصها لهم وسعرها والمبلغ المستلم بعد خصم رسوم الاكتتاب، كما يعلن بتاريخ التخصيص (يوم التعامل +1).

وبعدها سيقوم المسجل ووكيل التحويل بإصدار إخطار التخصيص لحملة الوحدات خلال يوم عمل واحد من تاريخ التخصيص (يوم التعامل +2).

ل) إجراءات الاكتتاب اللاحق

- يجب توصيل جميع طلبات الاكتتاب في الوحدات إلى المسجل ووكيل التحويل في موعد غايته الساعة العاشرة صباحاً في يوم التعامل مع قيمة الوحدات لاستلام صافي قيمة الأصول في يوم العمل السابق، واستلام أي طلب اكتتاب بعد الساعة العاشرة صباحا من يوم العمل سيحصل على صافي قيمة الأصول في اليوم ذاته. وبالنسبة لقيمة طلب الاكتتاب الغير مكتملة القيمة في أي يوم عمل، سيتم ترحيلها ليوم العمل التالي ما لم يتم رفضها من قبل إدارة الصندوق.
- سيخصص الصندوق الوحدات في يوم التعامل.

- سيُصدر المسجل ووكيل التحويل حساب حملة الوحدات في يوم التعامل بعدد الوحدات المذكورة فيه، وسيُزاد رأس مال الصندوق تبعاً لذلك.

ستصدر كسور الوحدات حتى ثلاثة أرقام عشرية بما يضمن حصول المستثمر على وحدات تساوي كامل مبلغ الاكتتاب.

م) المستندات اللازمة للاكتتاب الأولي واللاحق

أ	عماني الجنسية – 18 سنة فأكثر	نسخة من جواز السفر، بطاقة الهوية أو رخصة القيادة.
ب	أجنبي	نسخة من جواز السفر وبطاقة الإقامة.
ج	القصر – أقل من 18 سنة	نسخة من شهادة الميلاد، ونسخة من بطاقة الهوية أو جواز السفر الخاص بالوصي أو الأب.
د	الشركات والمؤسسات	نسخة من شهادة السجل التجاري أو ما يعادلها في الخارج.
هـ	الجهات الرسمية وصناديق التقاعد	نسخة من مرسوم أو قرار التأسيس.

سيوضح مقدم طلب الاكتتاب اللاحق في طلبه المعتمد من قبل مدير الاستثمار رقم حسابه البنكي وما يفيد وجود حساب بنكي لاستلام الأرباح والتوزيعات الأخرى.

ن) رفض طلب الاكتتاب

سيتم رفض طلبات الاكتتاب من قبل المسجل ووكيل التحويل في الحالات الآتية:

- إذا لم يُدفع ثمن الاكتتاب في الوحدات وفق الشروط الواردة في هذه النشرة أو في استمارة الطلب.
- إذا تضمن الطلب أكثر من اسم.
- لم يُستوف الطلب جميع المتطلبات المذكورة في استمارة الطلب أو لم يُرفق المستندات اللازمة مع الاكتتاب.

- لم يتم استيفاء أي من المتطلبات المذكورة في هذه النشرة.
- إذا زاد مبلغ الطلب عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد فترة الاكتتاب الأولي، فيحتفظ مدير الاستثمار بالحق في رفض الطلب.

س) الاسترداد

سيقدم الصندوق استردادًا يوميًا، بحيث يمكن استرداد الوحدات مقابل مبلغ نقدي يوميًا في أي يوم عمل. وعليه، يجب على المستثمرين الراغبين في استرداد الوحدات تعبئة استمارة طلب الاسترداد المعدة لهذا الغرض، وأن يتم توجيه طلبات الاسترداد إلى الصندوقمن خلال المسجل ووكيل التحويل. وبالنسبة للطلبات المستلمة في أي يوم عمل بحلول الساعة 10 صباحا فستحصل على صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل ذاته، وأما طلبات استرداد المستلمة بعد الساعة 10 صباحا فستحصل على صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي. ومع ذلك، لا يمكن استرداد الاشتراكات التي تم استلامها بحلول الساعة 10 صباحا من أي يوم عمل إلا في يوم العمل التالي. وليكون طلب الاسترداد فعال، يجب أن يحتوي على تفاصيل التسجيل الكاملة، وعدد الوحدات التي ستباع وتفاصيل البنك لدفع حصيلة الاسترداد.

إذا تبين للمسجل ووكيل التحويل أنه لم يتم استيفاء متطلباته للاسترداد، فسيقوم المسجل ووكيل التحويل بإخطار المستثمر الذي تقدم بطلب الاسترداد وذلك بموعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي استُلم فيه طلب الاسترداد بأنه لم يقم باستيفاء متطلباته وسيحدد بدقة الإجراءات التي يتعين استكمالها أو الوثائق التي يجب تقديمها من قبل المستثمر.

يجب تسليم طلبات الاسترداد إلى المسجل ووكيل التحويل على النحو المذكور أعلاه. ولا يجوز للصندوق منع المستثمر من استرداد قيمة وحداته باستثناء الحالات التالية:

- في الفترة التي يتم إيقاف التداول فيها على الأوراق المالية بنسبة لا تقل عن 51% من إجمالي أصول الصندوق.

- وفق القيود أو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- في الحالات الاستثنائية التي تعتمدها هيئة الخدمات المالية.

وإذا أوقف الصندوق عمليات الاسترداد، فعليه في يوم العمل التالي إرسال إشعار إيقاف الاسترداد إلى هيئة الخدمات المالية والإفصاح عن ذلك.

ع) الإفصاح السنوي

سيفصح الصندوق سنوياً عن الإجراءات التي سيتم اتباعها في إصدار الوحدات واستردادها من خلال إصدار مستند وجيز بإجراءات الاكتتاب والاسترداد وأية مستندات أخرى ذات صلة بأوامر الاكتتاب والاسترداد.

ف) الجدول الزمني لإجراءات الطرح الأولي*:

يوضح الجدول الزمني التالي المدة المتوقعة حتى انتهاء الطرح

الإجراء	التاريخ
تاريخ موافقة الهيئة على النشرة	26 فبراير 2024م
تاريخ بدأ الاكتتاب	17مارس 2024م
تاريخ إغلاق الاكتتاب	24 أبريل 2024م
التاريخ المحدد لمدير الإستثمار لتلقي البيانات والسجلات النهائية للاكتتاب من وكيل التحصيل	25 أبريل 2024م
إخطار هيئة الخدمات المالية بنتائج طرح وحدات الصندوق والتخصيص المقترح	28 أبريل 2024م
موافقة هيئة الخدمات المالية على التخصيص المقترح	29 أبريل 2024م

*التواريخ الموضحة أعلاه تواريخ تقديرية وقد تخضع للتغير.

الفصل الثاني عشر

ملكية الوحدات

أ) حقوق حملة الوحدات

يحتفظ المسجل بسجل حملة الوحدات على أن يتضمن تفاصيلهم وبياناتهم، بما في ذلك أسماءهم وجنسياتهم وعناوينهم وعدد الوحدات التي يملكونها وأرقامها. ويكون لحملة الوحدات الحقوق التالية الملازمة لملكية الوحدات، وهي كما يلي:

- حق التصويت بصوت واحد لكل وحده يملكها.
- حق استلام الأرباح التي تحددها إدارة الصندوق وتوزعها على حملة الوحدات من وقت لآخر.
- حق المشاركة في توزيع أصول الصندوق عند تصفيته.
- حق الاطلاع على الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وحساب التدفقات النقدية والدفاتر المالية الأخرى والسجلات المتعلقة بالصندوق.
- حق استلام الدعوة لحضور اجتماعات حملة الوحدات والمشاركة فيها والتصويت على مقرراتها.
- حق تقديم طلب إبطال قرارات جمعية حملة الوحدات أو إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار التي تتعارض مع القانون العماني أو مع هذه النشرة.
- حق رفع الدعاوى على إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات نيابةً عن حملة الوحدات.

حق حامل الوحدات الذي يملك ما لا يقل عن 5% من الوحدات أن يطلب من إدارة الصندوق إلغاء أي قرار تتخذه إدارة الصندوق أو تتخذه الجمعية العامة بحسب الأحوال، وذلك إذا كان القرار يضر بالصندوق أو المستثمر. ويجب أن يحال الطلب إلى الجهة التي أصدرت القرار للبت فيه، وللجهة مصدرة القرار قبول طلب الإلغاء أو رفضه وفق سلطتها التقديرية.

ب) حدود المسؤولية

مسؤولية حملة الوحدات تجاه التزامات الصندوق محدودة بقدر التزامهم، فلا يُلزم حامل الوحدات بالوفاء بالتزامات الصندوق بما يزيد عن التزامه. وبمجرد دفع سعر الاكتتاب كاملا فلن يتحمل حامل الوحدات أية مسؤولية مالية تجاه أي طرف فيما يتعلق بملكيته للوحدات أو فيما يتعلق بالتزامات الصندوق.

ج) المصروفات

يجوز سداد مصروفات تسيير وتشغيل الصندوق من الدخل أو رأس المال وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وقد تتغير المعاملة في أي وقت ومن حين لآخر وفقا لتلك المعايير.

د) اجتماعات حملة الوحدات (الجمعية العامة)

- تعتبر الجمعية العامة لحملة الوحدات أعلى سلطة في الصندوق ويجب أن يتألف من جميع حملة الوحدات .

- يجوز لكل حامل وحدات، أو وكيله الذي يحمل تفويضاً مكتوباً، حضور الجمعية العامة ويحق له التمتع بصوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية يمتلكها في الصندوق.

- يجب أن يتم عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

- إذا تخلفت إدارة الصندوق عن دعوة الجمعية العامة للانعقاد وجب على مدير الاستثمار دعوتها، ولا تكون الدعوة صحيحة ما لم تشمل على جدول الأعمال، ويجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للانعقاد بعد إعتماده من الهيئة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليين على الأقل، كما يجب أن ترسل في الوقت نفسه إلى كل

مستثمر بالبريد العادي أو تسلم اليه او الى ممثله باليد مقابل توقيعه وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل ويجب أن يرفق مع الدعوة نموذج تفويض وجدول الأعمال والمذكرات والوثائق المعروضة على الجمعية.

- تضع إدارة الصندوق جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة، كما يضعه مدير الاستثمار إذا كانت الجمعية مدعوة من قبله. ويجب أن يتضمن جدول الأعمال أي اقتراح يقدمه مستثمر أو أكثر يمتلكون 5 % على الأقل من رأس المال قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ إرسال الدعوة لحملة الوحدات لحضور الاجتماع. ولا يجور للجمعية أن تنظر في غير الأمور المدرجة في جدول أعمال الجمعية.

- يجوز للمستثمرين، ومن يفوضونهم، الذين يمتلكون جميع وحدات الصندوق عقد الجمعيات العامة بدون التقيد بالقوانين المنصوص عليها التي تخضع لها تلك الاجتماعات، كما يجوز للجمعية اتخاذ أي قرارات تقع ضمن مسؤوليات الجمعية العامة لحملة الوحدات.

- يكون اجتماع الجمعية العامة قانونياً إذا حضر الاجتماع مستثمرين، أو من يفوضونهم، يمثلون 50 بالمائة على الأقل من الوحدات القائمة بالصندوق.

- إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب لعقد الجمعية العامة، تتم الدعوة لجمعية ثانية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية العامة الأولى. ويجب نشر الدعوة لحضور الجمعية الثانية في الصحف اليومية قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. يكون اجتماع الجمعية العامة الثاني قانوني بصرف النظر عن نسبة الحضور.

- يتم عقد اجتماع الجمعية العامة العادية للبت في المسائل التالية:
  - انتخاب أعضاء إدارة الصندوق.
  - لأي غرض آخر تراه إدارة الصندوق أو يراه مدير الاستثمار مناسباً شريطة أن لا يتعارض مع المادة 253 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

- نتعقد الجمعية العامة العادية لحملة الوحدات وفقا لما يحدده النظام الأساسي للصندوق، كما تنعقد الجمعية العامة غير العادية ذا افتضت مصلحة الصندوق ذلك أو بناءً على ما يوجبه القانون أو اللوائح أو عند الطلب لعقد ذلك الاجتماع من قبل مستثمر واحد أو أكثر يمتلكون 10 بالمائة على الأقل أو أكثر من وحدات رأسمال الصندوق. وفي جميع الأحوال، يتعين دعوة الجمعية العامة غير العادية لحملة الوحدات للنظر في المسائل التالية:
  - تعديل النظام الأساسي للصندوق.
  - تغيير الأهداف الاستثمارية الأساسية للصندوق.
  - تغيير مواعيد حساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
  - تخفيض عدد مرات أو حدود الاسترداد.
  - تغيير وضع الصندوق على سبيل المثال الاندماج أو تحويل جزء من أصول الصندوق إلى كيان آخر أو تحويل الصندوق أو أي غرض آخر.
  - حل وتصفية الصندوق.

- يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية لحملة الوحدات قانونياً إذا حضر الاجتماع مستثمرين، أو من يفوضونهم، يمثلون 60 بالمائة على الأقل من وحدات الصندوق.

- إذا لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب لعقد الجمعية العامة غير العادية، تتم الدعوة لجمعية ثانية خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية العامة غير العادية الأولى. ويجب نشر الدعوة لحضور الجمعية الثانية في الصحف اليومية قبل أسبوع واحد

على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. هذا، ويكتمل النصاب القانوني لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني بحضور مستثمرين يمتلكون 50 بالمائة على الأقل من وحدات الصندوق.

- يتم اتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية لحملة الوحدات بالأغلبية المطلقة باستثناء القرارات المتعلقة بإقالة عضو إدارة الصندوق والتي تتطلب أغلبية خاصة (بموافقة حملة وحدات يمتلكون 75 بالمائة على الأقل من الوحدات القائمة بالصندوق).

- يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق أو نائبه أو مدير الاستثمار في حالة دعوة الجمعية من قبله في حالة غياب رئيس إدارة الصندوق ونائبه. وتعين الجمعية أميناً للسر يقوم بتحرير محضر اجتماعها يثبت فيه المداولات والقرارات المقترحة ونتيجة التصويت عليها، ويكون لأي من المستثمرين حق الاطلاع على هذا المحضر.

- يجب أن تعين الجمعية أميناً للسر لإعداد المحضر بما في ذلك المداولات والقرارات والأصوات. يحق لكل حامل وحدات بالصندوق الاطلاع على محضر الاجتماع .

- يجوز للهيئة العامة لسوق المال إرسال مراقب لحضور جميع اجتماعات الجمعية العامة لمراقبة الإجراءات المتبعة وللتأكد من أن القرارات يتم اتخاذها وفقاً للقانون. ويجب إرسال محضر الاجتماع إلى هيئة الخدمات المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع وذلك بعد التوقيع عليه من قبل أمين السر واعتماده من قبل رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات والمستشار القانوني.

الفصل الثالث عشر

حساب صافي قيمة الأصول

أ) حساب صافي قيمة الأصول

يقصد بصافي قيمة أصول الصندوق (NAV) قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوما منها إجمالي اللالتزمات المترتبة عليه بتاريخ التقييم. اما صافي قيمة الأصول فيقصد بها الوحدة الاستثمارية (NAV/Uni)، وهو صافي قيمة الأصول مقسوم على عدد وحدات الإصدار وقت التقييم.

ويتم تحديد قيمة أصول والتزامات الصندوق من قبل إدارة الصندوق وفقاً لما يلي:

(1) تشتمل أصول الصندوق على ما يلي:

- جميع الأموال النقدية بالصندوق والديون والودائع وتحت الطلب بما في ذلك الأرباح المستحقة.
- جميع الكمبيالات والسندات عند الطلب والسندات الإذنية والحسابات الدائنة.
- جميع الأوراق المالية المملوكة أو متعاقد عليها نيابة عن الصندوق غير الوحدات وحقوق الوحدات.
- جميع الأرباح والفوائد المستحقة على أي استثمارات مربحة مملوكة للصندوق.
- جميع الاستثمارات الأخرى المملوكة للصندوق.
- جميع الأصول الأخرى المملوكة للصندوق من أي نوع وذات أي طبيعة بما في ذلك المصروفات المدفوعة مقدماً والمقيمة والمحددة من وقت لآخر من قبل إدارة الصندوق.

(2) أية مصروفات أو التزامات على الصندوق قد تتم رسملتها أو إطفاؤها خلال الفترة التي قد تقررها إدارة الصندوق (ويجوز لإدارة الصندوق من وقت لآخر أن تقرر تمديد أو تقصير أي فترة من هذه الفترات)، وسيعتبر المبلغ غير المطفأ في أي وقت أصلاً من أصول الصندوق.

(3) يتم تقييم أصول الصندوق على النحو التالي:

- يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في أسواق المال بناء على قيمتها السوقية.
- يتم تقييم الأموال النقدية والأوراق المالية الغير مدرجة والحسابات الدائنة وفقاً للتكلفة والأرباح المتراكمة، إن وجدت.
- سيتم تقييم أية أصول مملوكة للصندوق لم يتم تقييمها وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه بناء على قيمتها العادلة وفقاً لمعايير التقييم الدولية المقبولة بوجه عام.

وفي حال كانت فيها أي قيمة معينة غير مؤكدة على النحو الوارد أعلاه أو إذا قامت إدارة الصندوق باعتماد طريقة أخرى أفضل للتقييم تعكس القيمة العادلة للاستثمار المعني، فتُعتمد في هذه الحالة طريقة لتقييم الاستثمار المعني بما تراه إدارة الصندوق الأنسب والأفضل حسب تقديرها.

(4) على الرغم مما تقدم، في الوقت الذي يجري فيه تقييم الأصول، سيتم تضمين أي استثمار مملوك للصندوق يكون قد تحقق أو قد تم التعاقد على تحقيقه في الأصول نيابة عن الصندوق باعتبار أنه صافي المبلغ المدين نيابة عن الصندوق فيما يتعلق بذلك الاستثمار، على أن تقوم إدارة الصندوق بوضع المخصصات لذلك حسب ما تراه مناسباً إذا لم يحن موعد سداد صافي المبلغ المدين وكان أجله في المستقبل بعد التاريخ الذي يجري فيه تقييم الأصول.

(5) يكون أي تقييم يتم إجراؤه وفقاً لأحكام نشرة الإصدار ملزم للجميع.

(6) سيتم تحديد التزامات الصندوق لتشمل جميع التزامات الصندوق (بما في ذلك المبلغ الذي تقرره إدارة الصندوق كمخصص مقابل الالتزامات المحتملة) مهما كان

نوعها أو طبيعتها باستثناء الالتزامات الممثلة بالوحدات. ويجوز لإدارة الصندوق - عند تحديد مبلغ هذه الالتزامات - أن تقوم بحساب أي التزام على أساس مبلغ مقدر بشكل سنوي أو أية مدد أخرى مسبقة وكمبلغ مستحق بنسبة متساوية خلال تلك المدد، على أن تُستحق الالتزامات يوميا إن كان لذلك مقتضى.

لحساب صافي قيمة الأصول، يجوز لإدارة الصندوق أن تعتمد على خدمات التسعير التلقائي حسب ما نقرره، كما يجوز لها استخدام معلومات توفرها وكالات خدمات تسعير معينة أو الوسطاء أو صناع السوق أو أي وسطاء آخرين. علاوة على ذلك، يجوز لإدارة الصندوق عند حساب صافي قيمة الأصول أن توجه مدير الاستثمار لاستعمال مساعيه المعقولة للتحقق من معلومات التسعير المقدمة سواء كان من قبل مدير الاستثمار نفسه أو أي شخص ذي صلة، وعلى حملة الوحدات العلم بأنه في ظروف معينة قد لا يكون ممكناً أو عملياً التحقق من مثل هذه المعلومات. وفي مثل هذه الظروف، لن تتحمل إدارة الصندوق مسؤولية أي خسارة يتعرض لها الصندوق بسبب أي خطأ في حساب صافي قيمة الأصول ناتج عن عدم دقة هذه المعلومات. وفي جميع الحالات، سيتم تطبيق معايير الممارسات المحاسبية (معايير التقارير المالية الدولية) في حساب صافي قيمة الأصول.

ب) تعليق تحديد صافي قيمة الأصول

يجوز لإدارة الصندوق تعليق تحديد صافي قيمة الأصول لكامل الفترة أو أي جزء منها في الحالات التالية:

- حدوث عطل في أي وسيلة من الوسائل التي تستخدم عادة من قبل إدارة الصندوق في التأكد من قيمة الاستثمارات المملوكة للصندوق.
- أي سبب آخر يكون معه التأكد من قيمة جزء كبير من الاستثمارات المملوكة للصندوق (حسب ما تراه إدارة الصندوق) أمر غير ممكن.

- ظروف ترى إدارة الصندوق أن من نتائجها عدم إمكانية تحقيق الاستثمارات أو التصرف فيها بشكل معقول أو إمكانية تحديد صافي قيمة الأصول بشكل عادل.
- لا يمكن تحويل الأموال التي تدخل في تحقيق، أو في شراء، أو الاستثمار في أو الإصدار أو بيع أو استرداد الوحدات – من وجهة نظر إدارة الصندوق – من دون حدوث تأخير غير مبرر أو بأسعار الصرف العادية.
- سوف يتم تعليق الاكتتاب في الوحدات والاسترداد لأي فترة يكون قد تم خلالها تعليق تحديد صافي قيمة الأصول. سوف يتم التعامل مع أي طلبات أو اكتتابات تم استلامها أو اعتبرت بأنه قد تم استلامها خلال أي فترة من فترات هذا التعليق بإحالتها إلى أول يوم عمل رسمي يلي إنهاء حالة التعليق أو جميع حالات التعليق ذات الصلة شريطة أن يتم إبلاغ جميع أصحاب الطلبات بحالة أو حالات التعليق وإعطاؤهم فرصة لسحب الطلبات ذات الصلة قبل يوم العمل الرسمي.

ج) النشر والإعلان

سوف يتم إبلاغ بورصة مسقط وحملة الوحدات بصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة في كل يوم عمل رسمي من خلال نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة. وسيكون صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة متاح أيضاً لمدير الاستثمار، عند الطلب.

الفصل الرابع عشر

إطار العمل التنظيمي

سيخضع الصندوق لأحكام قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وغيرها من القوانين المعمول بها في سلطنة عمان. هذا، ويُعتبر الصندوق صندوقاً استثمارياً ملحقاً ببنك ظفار ش.م.ع وفق هذه النشرة والنظام الأساسي للصندوق.

الفصل الخامس عشر

النظام الأساسي

يشتمل النظام الأساسي للصندوق على المعلومات التالية:

- الشكل القانوني للصندوق (صندوق مغلق أو مفتوح).
- اسم الصندوق.
- رأس مال الصندوق.
- عملة الصندوق.
- تشكيل إدارة الصندوق.
- الأهداف الاستثمارية للصندوق.
- كيفية إصدار واسترداد وحدات الصندوق.
- أوقات الاسترداد.
- حل وتصفية الصندوق.
- بداية ونهاية السنة المالية للصندوق.

نسخة من النظام الأساسي للصندوق متوفرة ومتاحة للاطلاع بمكتب مدير الاستثمار.

الفصل السادس عشر

الحسابات والسياسات المحاسبية

أ) السياسات العامة

- للصندوق مسؤولية مالية مستقلة عن بنك ظفار ش.م.ع.ع وإدارة الصندوق.
- سوف يتم فتح حساب مصرفي منفصل ومستقل للصندوق من قبل الحافظ الأمين لأغراض السحب والإيداع نيابة عن الصندوق.
- يجب معاملة الصندوق، فيما يتصل بجميع صفقات البيع والشراء وجميع الصفقات الأخرى ككيان مستقل ويجب أن يتم الدفع لحسابه في حالات صفقات البيع والخصم من حسابه في حالات صفقات الشراء. يجب سداد جميع التكاليف ذات الصلة بالصندوق مباشرة من أصول الصندوق.
- يجب أن يتم الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للصندوق بشكل مستقل عن سجلات البنك ويجب أن يتم التدقيق عليها من قبل مراقبي حسابات معتمدين أو مرشحين من قبل إدارة الصندوق. ويكون لإدارة الصندوق سلطة إقالة أو تغيير مراقبي حسابات الصندوق أثناء مدة الصندوق. ويجب أن يتم إبلاغ هيئة الخدمات المالية بتعيين مراقبي الحسابات للصندوق.
- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

ب) السياسات المحاسبية

يجب أن تخضع حسابات الصندوق لمعايير التقارير المالية الدولية والمعايير التي يتطلبها القانون في سلطنة عمان.

ج) إيرادات ونفقات الصندوق

تتكون إيرادات الصندوق من بنود الدخل التالية:

1. الأرباح المحققة كنتيجة للتعامل في الأوراق المالية نيابة عن الصندوق.
2. أي إيرادات أخرى ذات علاقة مباشرة بالصندوق وتكون ناتجة من استثمار أصول الصندوق. وتتكون نفقات الصندوق من بنود الصرف التالية:

- تكاليف التأسيس الأولي للصندوق.
- الرسوم الموضحة بالفصل الثامن من هذه النشرة.
- المصروفات ذات الصلة بالسجلات المحاسبية ورسوم التدقيق ومراجعة الحسابات.
- عمولة الوساطة المعتادة والرسوم البنكية المدفوعة عن بيع وشراء الأوراق المالية المملوكة من قبل الصندوق.
- جميع التزامات الصندوق ذات الصلة بالضرائب سواء كانت مستحقة على أصول أو دخل الصندوق.
- أي نفقات ذات صلة بممارسة الحقوق وأداء الواجبات فيما يتعلق بأصول الصندوق.
- تكاليف إعداد وطباعة ونشر وتوزيع الإعلانات العامة والتقارير الفصلية والسنوية وتقييم صافي قيمة الأصول والحسابات وقوائم الأسعار وأي تقارير أخرى أو وثائق قد تكون مسموح بها أو مطلوبة بموجب القوانين واللوائح المعمول بها في سلطنة عمان وأي وسائل اتصال وتواصل أخرى مع حملة الوحدات.
- تكاليف طباعة أي شهادات وتفويض.

- أي خسائر متكبدة كنتيجة للتعامل في الأوراق المالية نيابة عن الصندوق.
- تكاليف حفظ السجلات المحاسبية.
- تكاليف إعداد وحفظ جميع الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بالصندوق بما في ذلك بيانات التسجيل وتعاميم الطرح مع جميع السلطات التي لديها سلطة على الصندوق أو طرح الوحدات.
- تكاليف عقد أي اجتماع من اجتماعات حملة الوحدات.
- الرسوم القانونية.
- رسوم إدارة الصندوق.
- أي نفقات أخرى ذات صلة مباشرة بالصندوق.

د) التقارير والحسابات

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام. سيقوم المدير الإداري، خلال 60 يوماً من نهاية كل سنة مالية، بإعداد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وأي بيانات أخرى تفصيلية عن بنود الإيرادات والمصروفات تكون مدققة ومراجعة من قبل مراقب حسابات مستقل. سيتم إرسال الحسابات المدققة للصندوق إلى بورصة مسقط وحملة الوحدات بالبريد خلال 60 يوماً من نهاية كل سنة مالية. كما سيقوم المدير الإداري، خلال 30 يوماً من نهاية كل ربع سنة مالية بإعداد حسابات مرحلية غير مدققة للصندوق ونشرها في صحيفتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية لمرتين متتاليتين. علاوة على ذلك، سيقوم المدير الإداري بنشر التقارير السنوية وربع السنوية وإرسالها إلى موقع البورصة عبر نظام الإرسال الإلكتروني التابع لبورصة مسقط وذلك خلال المهلة القانونية المحددة.

الفصل السابع عشر

حل وتصفية الصندوق

يجوز لإدارة الصندوق أن تقدم مقترحاً لحملة الوحدات في الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الصندوق لأي سبب من الأسباب التالية:

- انتهاء مدة الصندوق.
- انقضاء الغرض من إنشاء الصندوق وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق ونشرة الإصدار.
- انخفاض صافي قيمة الأصول بالصندوق إلى أقل من 500,000 ريال عماني (خمسمائة ألف ريال عماني).
- توقف الصندوق عن تنفيذ أنشطته بدون أي سبب مشروع.
- انخفاض صافي قيمة الأصول إلى مستوى تكون فيه المصروفات التي تقع على المستثمر مرتفعة بدون مبرر.
- عند تقديم مدير الاستثمار مقترح بحل وتصفية الصندوق.
- عند طلب هيئة الخدمات المالية حل وتصفية الصندوق.

تصدر الجمعية العامة أن قراراً يقضي بحل وتصفية الصندوق بما في ذلك تعيين المصفي وتحديد أتعاب المصفي وإجراءات التصفية. وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

تستخدم عائدات التصفية في سداد التزامات الصندوق بعد سداد مصروفات حل الصندوق وتصفيته، وسيتم توزيع المبلغ المتبقي من تصفية الصندوق على حملة الوحدات على أساس النسبة والتناسب وفقا لما يملكونه من وحدات الاستثمار.

الفصل الثامن عشر

التعهدات

أولا: صندوق بنك ظفار للسيولة النقدية (الصندوق)

يتعهد أعضاء إدارة صندوق بنك ظفار للسيولة النقدية (قيد التأسيس) مجتمعين ومنفردين بأن:

- المعلومات المقدمة في هذه النشرة هي معلومات كاملة وصحيحة وصائبة، وقد تم أخذ العناية الواجبة للتأكد من عدم وجود أية حقائق أو معلومات هامة يؤدي حذفها إلى جعل أي عبارة مذكورة في نشرة الإصدار مضللة.
- بأنهم سيلتزمون بأحكام النظام الأساسي للصندوق وبقانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقانون الشركات التجارية واللوائح والضوابط الصادرة وفقا للقوانين السابقة.

ع/ إدارة الصندوق

.....

ثانيا: مدير الأستثمار

استنادا إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقرار الوزاري رقم 2009/1، والتعليمات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية، فقد قمنا بمراجعة كل الوثائق ذات العلاقة والمواد الأخرى اللازمة لإعداد نشرة الإصدار المتعلقة بتأسيس الصندوق وطرح وحداته.

يتحمل مدير الإستثمار مسؤولية صحة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار، والذين قد أكدوا على عدم حذف أي معلومات جوهرية منه يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل التعميم مضللا.

نؤكد بأننا قد بذلنا العناية الواجبة التي تتطلبها المهنة فيما يتعلق بنشرة الإصدار التي تم إعدادها تحت إشرافنا، وبناء على المناقشات التي تمت مع مؤسس الصندوق والأطراف الأخرى ذات العلاقة، وبناء على المراجعة التي قمنا بها مع الجهات ذات العلاقة بخصوص تأسيس الصندوق وطرح وحداته وتوقعات الربحية وأساس التسعير ومحتوى المستندات المقدمة لنا، وبناء على الدراسات والمداولات التي تمت مع مؤسس الصندوق، فإننا نؤكد ما يلي:

- لقد قمنا باتخاذ العناية الواجبة والسائغة التي تضمن إن البيانات الواردة لنا من قبل مؤسس الصندوق والمتضمنة في نشرة الإصدار تتفق مع الحقائق الواردة في المستندات والمواد المتعلقة بتأسيس الصندوق وطرح وحداته.
- على حسب اطلاعنا والمعلومات المتوفرة لدينا من قبل مؤسس الصندوق، فإن مؤسس الصندوق لم يخف أية معلومات جوهرية ولم يحذف منها أية معلومات هامة يمكن أن يؤدي حذفها إلى جعل هذه النشرة مضللة.
- إن نشرة الإصدار والمعلومات الواردة بها تتفق مع جميع قواعد وشروط الإفصاح المنصوص عليها في اللوائح والتوجيهات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية ونموذج نشرة

الإصدار المعمول به لدى الهيئة كما تتفق مع التعليمات والتوجيهات الصادرة في هذا الخصوص.

- إن البيانات والمعلومات التي تم عرضها في نشرة الإصدار هذه هي بيانات ومعلومات صحيحة وعادلة وكافية حسب اطلاعنا لمساعدة المستثمر على اتخاذ القرار المناسب حول الاستثمار من عدمه في الوحدات طبقا لقواعد وشروط الإفصاح.

ع/ مدير الإستثمار

بنك ظفار ش.م.ع.ع

.....

ثالثا: المستشار القانوني

يؤكد المستشار القانوني المبين اسمه أدناه بأن كافة الإجراءات المتخذة بشأن طرح وحدات الصندوق المشار إليها في هذه النشرة تتفق مع أحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة بنشاط الصندوق وقانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتعليمات الصادرة عن الهية العامة لسوق المال الصادرة بموجبها، والنظام الأساسي للصندوق، كما يُقر المستشار القانوني بأن الصندوق قد حصل على كافة التراخيص والموافقات الرسمية اللازمة لمباشرة أنشطته المنصوص عليها في هذه النشرة.

ع/ المستشار القانوني

مكتب المعمرية والعبري وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية

.....